

قطاع الصحة النباتية في تونس: الواقع والآفاق ومقترح إصلاح جوهري

د. بوزيد نصر اوي

أستاذ جامعي في علم أمراض النباتات

مدير عام سابق لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية بوزارة الفلاحة

مع قرص مضغوط يحتوي على:

- ملحق 1: النصوص القانونية التونسية المتعلقة بالصحة النباتية
- ملحق 2: نصوص المعاهدات الدولية التي تنتمي إليها مصالح الصحة النباتية التونسية

قطاع الصحة النباتية في تونس: الواقع والآفاق ومقترح إصلاح جوهري

د. بوزيد نصر اوي

أستاذ جامعي في علم أمراض النباتات
مدير عام سابق لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية بوزارة الفلاحة
<www.nasraouibouzid.tn>

مع قرص مضغوط يحتوي على:

- ملحق 1: النصوص القانونية التونسية المتعلقة بالصحة النباتية
- ملحق 2: نصوص المعاهدات الدولية التي تنتمي إليها مصالح الصحة النباتية التونسية

- مارس 2013 -

(توزيع مجاني)

الإهداء

إلى روح الزميل والصديق العزيز:
الفقيه حسين بن صالح (1944-2013)

المحتوى

01 التقديم	•
02 المقدمة	•
08 الجزء الأول: الوقع والأفاق	•
09 ✓ مصالغ الصلحة النباتية	
09 ➤ المراقبة الحدودية	
16 ➤ اليقظة الداخلية	
26 ➤ التمثيل الداخلي والجهوي	
28 ✓ مصالغ مراقبة المدخلات	
29 ➤ المبيدات	
39 ➤ الأسمدة	
39 ➤ البذور والشتلات	
47 ✓ مخابر التحاليل	
47 ➤ مخابر الخدمات	
52 ➤ مخابر المساندة	
53 ➤ التعاون الدولي	
54 • الجزء الثاني: مقترح إصلاح جوهري	
55 ✓ الهيكل العامة المقترحة	
58 ✓ الإدارة العامة للصحة النباتية	
59 ➤ إدارة المراقبة الصحية النباتية الحدودية	
60 ➤ إدارة اليقظة الصحية النباتية الداخلية	
62 ➤ إدارة مراقبة المدخلات والمنتجات النباتية	
63 ➤ مصلحة الجودة والتصريف	
63 ➤ المصالح الجهوية للصحة النباتية والمراقبة التقنية	
65 ✓ الوكالة الوطنية لتقييم المدخلات	
66 ➤ إدارة التحاليل	
67 ➤ إدارة التجارب	
67 ➤ إدارة التسجيل	
67 ➤ الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية	
68 ➤ مصلحة الجودة	
69 • الخاتمة	
71 • محتويات الملاحق	
 ✓ قائمة النصوص القانونية التونسية المتعلقة بالصحة النباتية (ملحق 1	
72 بالقرص المضغوط)	
 ✓ قائمة نصوص المعاهدات الدولية التي تنتمي إليها مصالغ الصحة	
82 النباتية التونسية (ملحق 2 بالقرص المضغوط)	
 ✓ قائمة النصوص الترتيبية التونسية المتعلقة بالصحة النباتية الصادرة	
88 بين 2009 و 2012	
92 • الهياكل التنظيمية	

التقديم

يسعدني أن أقدم لهذا العمل الجاد والواقعي الخاص بقطاع الصحة النباتية في تونس، وبخاصة أنني عملت خلال سنوات طوال، من موقعي كمسؤول وقاية النباتات في مكتب شمال أفريقيا لمنظمة الفاو، مع هذا القطاع بمختلف أقسامه وفروعه. وقد ساهمت مشاريع الفاو وأنشطتها في إعادة هيكلة هذا القطاع ودعمه وتطوير أدائه في التدريب والتجهيز والتشريع، وفق المعطيات الدولية المعتمدة.

ويأتي هذا العمل للزميل البروفسور بوزيد نصراوي، كخلاصة لعمله الدعوي في إدارة هذا القطاع خلال سنوات عدة ومن ثم رؤيته كأستاذ جامعي في المعهد الوطني للعلوم الفلاحية بتونس (جامعة قرطاج). ونحن نقدر هذه الجهود الهادفة إلى تحسين أداء هذه الإدارة واستدامة عطائها تلبية للمصلحة الوطنية وتماشياً مع المعطيات الدولية الأساسية.

يتناول الكتاب مختلف المعطيات الخاصة بالهيكلية العامة لقطاع الصحة النباتية وارتباطاته محلياً وإقليمياً ودولياً بمختلف الهيئات والمنظمات ذات العلاقة والعلاقات المتبادلة بينها، مبيناً كيفية دعم الجوانب الإيجابية وتجاوز السلبيات في مختلف الجوانب البشرية والمادية والتشريعية.

وحرصاً منا جميعاً على حسن أداء هذا القطاع الهام والدفع به نحو الأمام، ومنه تحسين قطاع الفلاحة وتحقيق استراتيجية الأمن الغذائي في تونس، لا بد من التوقف عند مختلف هذه الحثيات وإثرائها بمزيد من الحوار والنقاش ومن ثم اعتمادها وتوفير مستلزمات تنفيذها وديمومتها. وأعتقد أن تونس بما تزخر به من إمكانيات بشرية هامة في هذا المجال مع حسن التنظيم والتنسيق عموماً وعلاقاتها الإقليمية والدولية المتميزة، لقادرة على الاستفادة من هذه المقترحات وترجمتها إلى حلول عملية في الميدان.

أتمنى أن تلقى هذه المعطيات ما يلزمها من تفهم وحوار وإمكانيات بشرية ومادية.

والله ولي التوفيق.

د. خالد علي رويشدي
الأستاذ الجامعي والخبير
في وقاية النبات بمنظمة الفاو

المقدمة

المقدمة

1) أهمية الرهان

تعتبر الفلاحة العمود الفقري للاقتصاد وأساس التنمية في تونس مثلما هو الشأن في عديد البلدان النامية التي تفتقر إلى الثروات الطبيعية ذات القيمة العالية (مثل النفط والغاز) ولها إمكانيات محدودة على مستوى الصناعة والخدمات. لذلك، تمثل الفلاحة المصدر الأولي للإنتاج الذي تتفرع عنه بقية الأنشطة الاقتصادية في البلاد وبذلك لا يمكن الحديث عن التنمية والتقدم في تونس بدون أن يكون ذلك عن طريق تطوير وتحديث الفلاحة.

ويحتوي ميدان الفلاحة على عدة قطاعات هامة وأساسية، البعض منها مستقل عن بعضه (مثل الصيد البحري والإنتاج الفلاحي)، ولكن أغلبها متداخل من حيث الأنشطة والأهداف (مثل حماية النباتات والإنتاج النباتي). ومن بين هذه القطاعات، يلعب قطاع حماية النباتات والمراقبة التقنية (أو الفنية) دورا أساسيا في تحديد مستوى الإنتاج النباتي من حيث حماية الزراعات من جميع الأمراض والآفات ومن حيث مراقبة جودة المدخلات المستعملة في الإنتاج النباتي (البذور والشتلات والمبيدات والأسمدة وغيرها) وكذلك مراقبة جودة المنتجات النباتية.

2) المفاهيم والمصطلحات

في خصوص حماية النباتات، يعتري مفهوم هذا المصطلح شيء من الغموض حيث يعتبر بعض الناس أن حماية النباتات تدخل في نطاق حماية التربة من الانجراف والانجراد، بينما يفكر البعض الآخر في الحماية من الكوارث مثل الحرائق والفيضانات والرياح وقد لا ينتبهون إلى الأمراض والآفات تماما. لذلك ولتوضيح هذا المفهوم وتصحيحه، أقترح استعمال مصطلح "الصحة النباتية" لأنها أولا، لا يعتريها أي غموض حيث أن كلمة "صحة" مرتبطة بالأمراض والآفات والطفيليات مثل ما هو الشأن عند الإنسان والحيوان، ثانيا لأن الحماية في حد ذاتها، هي جزء فقط من الصحة التي تشمل زيادة على حماية النباتات قبل حدوث الإصابة بالأمراض والآفات، كذلك على المراقبة الصحية للنباتات داخليا وعلى مستوى

الحدود، ثم مكافحة هذه الأمراض والآفات بعد حدوث الإصابة. أما في خصوص المراقبة، فيجب التوضيح هنا أن المقصود هو المراقبة التقنية وهي تهتم بالتثبت من وجود المواصفات المطلوبة للمادة المراقبة من عدمه. وتشتمل هذه المواصفات على الخصائص الفيزيائية والكيميائية المطلوبة للمواد غير النباتية، ولكن بالنسبة إلى المواد النباتية، فهي تشتمل زيادة على نوعية المادة، كذلك على الجانب الصحي لهذه المادة الذي يخص الأمراض والآفات الموجودة عاديًا داخل البلاد والتي لا تدخل في نطاق أنشطة مصالح الحجر النباتي. ورغم أن مصالح المراقبة بوزارة الفلاحة تُدعى مراقبة جودة المنتجات الفلاحية، فإنها في الحقيقة لا تراقب المنتجات بل تراقب المدخلات (البذور والشتلات والمبيدات والأسمدة) المستعملة في الإنتاج النباتي. ومن الغريب أن مراقبة جودة المنتجات النباتية، تدخل ضمن مشمولات وزارة التجارة وليس وزارة الفلاحة. لذلك، أقترح تصحيح هذا الوضع بإلحاق مراقبة المنتجات النباتية بمصالح وزارة الفلاحة مثلما هو الشأن بالنسبة إلى المدخلات، لأنه من صلب اختصاصها. هذا، وقد تعمّدت استعمال مصطلح "الحجر النباتي" عوضاً عن الحجر الزراعي، لأن كلمة الزراعة القادمة من المشرق العربي، تعني في تونس "الفلاحة" بعنصريها النباتي والحيواني. فإذا تونّسنا مصطلح الحجر الزراعي يصبح الحجر الفلاحي وهذا غير صحيح، لأن الحجر الذي نتحدث عنه لا يهم إلا المواد النباتية، ولأن الحجر الحيواني يدخل في مشمولات المصالح البيطرية لوزارة الفلاحة. وأغتنم هذه الفرصة، لأنتقد استعمال مصطلح الزراعة في المشرق العربي الذي يشتمل عندهم لا فقط على الإنتاج النباتي، بل وأيضاً الإنتاج الحيواني، رغم أن كلمة الزراعة تهتم بالإنتاج النباتي فقط، وبذلك يكون من الأصح استعمال كلمة الفلاحة كمصطلح عام فيه الزراعة وتربية الحيوانات.

3) الإشكاليات والأهداف

تطغى على أنشطة مصالح الصحة النباتية في تونس عدة إشكاليات منها ما هو شكلي ومنها ما هو مضموني. فمن ناحية الشكل، تعد المصطلحات المستعملة في تسميات الإدارة العامة ومصالحها غير مواتية لمحتواها. وقد أسلفنا الذكر بأن عبارة حماية النباتات لا تؤدي المعنى الكامل المقصود، كما أن مراقبة جودة المنتجات يُقصد بها هنا المدخلات عوضاً عن المنتجات، زيادة على استعمال كلمة المنتجات

الفلاحية عوضا عن المنتجات النباتية. هذا بالنسبة إلى تسمية الإدارة العامة، أما بالنسبة إلى المصالح، فهناك عدة تسميات غير واضحة مثل الوقاية الفلاحية والفرق بين المراقبة والرقابة وكذلك الحجر الزراعي والفرق بين المبيدات والأسمدة من ناحية والمواد الكيميائية من ناحية أخرى ثم المنتجات البيولوجية، إلى غير ذلك...

أما من ناحية المضمون، فالإشكاليات عديدة وعميقة. وأول هذه الإشكاليات، الهيكلية الحالية للإدارة العامة التي لا تملك أية استقلالية ولا أية مرونة في التسيير الإداري والمالي، حيث أنها تقوم بذلك عن طريق الإدارة العامة للمصالح الإدارية والمالية بوزارة الفلاحة، زيادة على مراقبة المصاريف العمومية التابعة للوزارة الأولى. إن هذه الوضعية كثيرا ما تعطل أنشطة الإدارة العامة التي تختلف عن معظم الإدارات العامة الأخرى بتدخلاتها السريعة والمحددة في العديد من ميادين اختصاصها، كما أنها تتصرف أو تشرف على سير 11 مخربا تقوم بتحليل، بعضها روتيني ولكن البعض الآخر مفاجئ ويتطلب سرعة في اقتناء المواد اللازمة وهذا أمر صعب جدا في نطاق التسيير الإداري والمالي الحالي، وتبقى نتائج التحليل في مجملها بطيئة بالنسبة إلى الأطراف المعنية بذلك.

أما الإشكال الثاني في المضمون وهو هيكلي أيضا، فهو الجمع بين التحليل والمراقبة في إدارة عامة واحدة وبذلك تكون في نفس الوقت حكما وطرفا. ورغم الجهود التي تم القيام بها للفصل بين مصالح التحليل ومصالح المراقبة داخل هذه الإدارة العامة، فإن إمكانية التداخل بينها تبقى دائما واردة.

وثمة إشكال مضموني ثالث هام يخص مشمولات الإدارة العامة التي لا تراقب حاليا بعض أنواع المدخلات المستعملة في الإنتاج النباتي مثل الحشرات النافعة، وكذلك ليست لها أي مراقبة تقنية على جودة المنتجات النباتية (باستثناء الرقابة الصحية للحجر النباتي) سواء في المعايير الحدودية أو داخل البلاد، وهذه المهمة موكلة في الوقت الحالي خطأ إلى وزارة التجارة.

هذه إذن بعض الإشكاليات الهامة التي أوردتها بإيجاز، وسأعود لها ولغيرها بالتفصيل في جميع المحاور التي سأقوم بتحليلها في هذا الكتاب، بهدف اقتراح

الحلول الملائمة لحل هذه الإشكاليات بصفة جذرية ودائمة، تمكن مصالحي الصحة النباتية من القيام بمهامها بالسرعة المطلوبة وفي نطاق الشفافية والموضوعية والجودة اللازمة لترتقي بذلك إلى مستويات المعايير الدولية باعتبارها واجهة وزارة الفلاحة مع العالم الفلاحي الخارجي في كل ما يهم الإنتاج النباتي.

(4) التعاون مع الخارج

انضمت تونس كدولة مستقلة إلى منظمة الأمم المتحدة في 12 نوفمبر 1956 وانضمت كذلك إلى عدة منظمات واتفاقيات ومعاهدات دولية وإقليمية مختصة في الصحة النباتية أو لها علاقة قوية بهذا القطاع. وأغلب هذه الهيكل هي نفسها متفرعة عن ثلاث منظمات دولية كبرى هي منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية.

تأسست منظمة الأغذية والزراعة (Food and Agriculture

Organization: FAO) كأول منظمة دولية مختصة تابعة للأمم المتحدة في 16 أكتوبر 1945 وذلك كما جاء في دستورها، بهدف رفع التغذية والمعيشة للشعوب وتحسين كفاءة إنتاج جميع المنتجات الغذائية والفلاحية وتوزيعها والنهوض بحالة أهل الريف والإسهام في خلق اقتصاد عالمي موسع وضمان تحرير البشرية من الجوع. وقد انضمت تونس إلى هذه المنظمة قبيل الاستقلال في 25 نوفمبر 1955.

و تأسست منظمة الصحة العالمية (World Health Organization:

WHO) في 7 أبريل 1948 وينص دستورها على أن الهدف من تأسيسها هو بلوغ جميع الشعوب أرفع مستوى صحي ممكن وذلك عن طريق تعاون الدول في ما بينها قصد تحسين وحماية صحة جميع شعوبها. وقد انضمت تونس إلى هذه المنظمة في 14 ماي 1957.

كما تأسست منظمة التجارة العالمية (World Trade Organization:

WTO) في 1 جانفي 1995 لتكون إطارا مؤسساتيا مشتركا ينظم العلاقات

التجارية بين الدول عن طريق الاتفاقيات والآليات القانونية ذات العلاقة. وقد انضمت إليها تونس في 29 مارس 1995.

ولا يخفى على أحد هنا أهمية التزام تونس بتطبيق المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية الموقعة عليها حتى ترتقي بقطاع الصحة النباتية إلى المعايير الدولية المعمول بها في الدول المتقدمة.

زيادة على ذلك، انتفعت مصالح الصحة النباتية على مدى العقود الماضية بعدة مشاريع تعاون دولية، دعمتها على عديد المستويات أهمها التكوين والتجهيز والتشريع. ومن بين هذه المشاريع نشير على سبيل الذكر لا الحصر، إلى مشاريع التعاون مع ألمانيا وبلجيكا وفرنسا والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأغذية والزراعة وغيرها كثير.

الجزء الأول: الواقع والآفاق

مصالح الصحة النباتية

تقوم مصالح الصحة النباتية بالمراقبة الحدودية لتطبيق الحجر النباتي وبالمتابعة الداخلية للآفات للحماية منها ومكافحتها عند الاقتضاء. وتعتمد في ذلك على إدارة مركزية لها امتداد داخلي بثلاث محطات إقليمية وكذلك على تمثيل جهوي متفاوت الأهمية على مستوى مندوبيات التنمية الفلاحية بكل ولاية.

1) المراقبة الحدودية

1.1 - الأنشطة الداخلية

تعتبر المراقبة الحدودية والحجر النباتي من أهم مصالح الصحة النباتية حيث تقوم بحراسة المعابر الرسمية الأرضية والبحرية والجوية لكامل حدود البلاد، وعددها الآن 27 معبرا حدوديا. وتحمل هذه المصالح مسؤولية مراقبة توريد وتصدير المدخلات والمنتجات النباتية من الناحية الصحية النباتية بحيث تمنع دخول الآفات والأمراض إلى البلاد عن طريق المواد النباتية الموردة وكذلك تمنع تصدير مواد نباتية مريضة أو مصابة إلى دول الخارج. إلا أن الأهمية الكبرى لهذه المصالح لا تتناسب حاليا مع الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة. فالمصالح المركزية للمراقبة الصحية النباتية الحدودية تشكو الآن نقصا حادا في الموارد البشرية لأنها تضم عددا قليلا من المهندسين والتقنيين الذين يعملون في إطار مصلحتين إداريتين تحت إشراف إدارة فرعية واحدة. فهذه الإدارة الفرعية بوضعها الحالي، لا يمكنها أن تقوم بالمراقبة الدقيقة لمعابر كل من تونس الكبرى وبنزرت وأحيانا نابل، وأن تشرف على المصالح الداخلية للإدارة العامة والمصالح الجهوية لمندوبيات التنمية الفلاحية في كل ما يهم هذا النوع من المراقبة. هذه الوضعية أوصلت المراقبة إلى حد الغياب الاضطراري أحيانا في معابر هامة مثل المطارات وكذلك إلى حد الانعدام التام في بعض المعابر الحدودية الأرضية (وعدها الآن 4 معابر) حيث لا يوجد مراقب صحة نباتية تماما مع الديوانة. زد على ذلك، أن مهندسي وتقنيي هذه الإدارة الفرعية، يُطلب منهم في نطاق الحجر النباتي الداخلي، القيام بمراقبة صحية نباتية خاصة بالزراعات ذات الأهمية الاقتصادية، منها مثلا مراقبة مرض البيوض الفطري على النخيل ومرض اللفحة النارية البكتيري على

التفاحيات ومرضِي ترستيتزا الفيروسي والاضضرار البكتيري على القوارص، كما يطلب منهم كذلك التدخل في مكافحة أمراض وآفات حديثة الدخول إلى البلاد ومحدودة الانتشار بهدف القضاء عليها واستئصالها مثلما هو الشأن حاليا لسوسة النخيل الحمراء بقرطاج واللفحة النارية للتفاحيات بمرناق. وعند حدوث ذلك، يقوم المعنيون بالأمر بنشاطهم الجديد هذا، على حساب أنشطتهم العادية، مما ينجر عنه بطء وتعطيل لمصالح الأطراف الاقتصادية المتعاملة مع المراقبة الصحية النباتية. ومما يزيد الطين بلة، هو عندما تتزامن تدخلات الحجر النباتي الداخلي مع الحملات الوطنية الكبرى لمراقبة المواد النباتية الموردة مثل التي تهم توريد كميات تقارب 30 ألف قنطار من بذور البطاطا بين أواخر الخريف وأوائل الشتاء، وكذلك كميات تقارب 25 مليون شتلة فراولة خلال فصل الخريف. وهذه الحملات الوطنية مرشحة للارتفاع من حيث الكميات ومن حيث الأنواع النباتية الموردة بسبب تنامي طلبات السوق الداخلية من البذور والشتلات. إن هذه الوضعية، لا تساعد مصالح المراقبة الحدودية والحجر النباتي على أن تقوم بدورها على الوجه الأكمل، ولا أدلّ على ذلك من الصعوبات الكبرى التي تعاني منها هذه المصالح عند إنجاز الحملات الوطنية وفي نفس الوقت القيام بعملية استئصال الآفتين الجديتين المذكورتين واللذين اكتُشف وجودهما في أواخر 2011 وأواسط 2012 في مناطق تونس الكبرى وهما على التوالي سوسة النخيل الحمراء واللفحة النارية للتفاحيات. ورغم الجهودات الكبرى التي بذلتها الإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية للسيطرة على هاتين الآفتين، فإنه من المؤكد أن النتيجة ستكون سلبية، حيث يبدو أن سوسة النخيل الحمراء بدأت في الانتشار ووصلت إلى مناطق سكرة والمرسى والكرم بعد أن كانت محصورة في منطقة قرطاج، والخوف كل الخوف أن تصل إلى واحات الجنوب التونسي. أما اللفحة النارية، فإن سرعة انتشارها عن طريق الحشرات والأمطار مع الرياح، سوف لن تعطي الفرصة لمكافحة ناجعة مثلما هو الشأن في الجزائر (منذ سنة 2010) والمغرب (منذ سنة 2006). وقد تكون هذه البكتيريا قد دخلت إلى تونس عن طريق توريد غير قانوني لشتلات مصابة من الخارج (لأن توريد التفاحيات ممنوع) و/أو أدوات عمل ملوثة بالبكتيريا يستعملها عمال مختصون في التقليم يأتون كل سنة من المغرب لتقليم الأشجار خاصة في مناطق تونس الكبرى و/أو ربما أيضا عن طريق ثمار تفاح ملوثة بالبكتيريا وموردة بصفة غير قانونية. وأعتبر أن نظرتي هذه واقعية وليست

تشاؤمية، لأنه يستحيل النجاح في مكافحة مثل هذه الآفات تحت ظروف تتسم بقلّة الموارد البشرية وضعف الإمكانيات المالية وببطء توفير التمويلات الإضافية وصعوبة اقتناء التجهيزات الأكيدة بسبب التعقيد الإداري. وكانت هاتين النقطتين بالذات، مع عدة نقاط أخرى، قد دفعتني لتقديم مطلب استقالتي من وظيفتي كمدير عام خلال شهر جوان 2012، لأنني لم أكن أريد أن أتحمّل مسؤولية الفشل في مكافحة هاتين الآفتين بسبب نقص الموارد البشرية والمالية والمادية. لقد أحسست في ذلك الوقت بأن الإدارة العامة في وضعيتها تلك، كانت غير قادرة على القيام بعمل ناجع ضد هاتين الآفتين وكذلك تجاه عدة مسائل أخرى ذكرتها بدقة في نص مطلب استقالتي وليس المجال هنا للدخول في تفاصيلها.

بالنسبة إلى الإمكانيات المادية لمصالح الحجر النباتي عموماً، ورغم وجود مخبر مركزي للتحاليل الحجرية مجهز نسبياً، فإن التجهيزات الحالية غير كافية للقيام بكل التحاليل المطلوبة. لذلك يقتصر هذا المخبر المركزي على القيام بتحاليل لتشخيص الآفات والأمراض الأكثر خطورة، وتبقى مراقبة الكثير من الأمراض والآفات الأخرى مقتصرة على المشاهدة العينية فقط. هذه الوضعية هي التي أدخلت مثلاً في وقت من الأوقات سنة 2012 مرض التدرن التاجي من إيطاليا إلى البلاد التونسية عبر مواد إكثار العنب، لأن مصالح المراقبة الصحية النباتية لا تملك الإمكانيات البشرية والمادية لتقوم بجميع أنواع التحاليل لتشخيص الكائنات الحجرية الخطيرة التي تهدد البلاد. وزيادة على هذه الجوانب التقنية، لا بد من التذكير بصعوبة التسيير في ظل إدارة بطيئة ومعقدة لا تستجيب لحاجيات التحاليل المخبرية السريعة والمفاجئة والمتنوعة التي تطلبها الأطراف الاقتصادية من المخبر المركزي لتحاليل الحجر النباتي. في ظل هذه الأوضاع السلبية، تتوق مصالح الحجر النباتي إلى آفاق أفضل تتوفر فيها اعتمادات مالية محترمة تمكن من تطوير هذه الإدارة الفرعية إلى إدارة أكبر تشرف على إدارتين فرعيتين، تختص واحدة في المراقبة والتحاليل وأخرى في الحجر الداخلي والتعاون الدولي، وكذلك تعزيز الموارد البشرية الموجودة حالياً بانتداب عدد هام من المهندسين والتقنيين يمكن المراقبين من تغطية جميع المعابر الحدودية بصفة دائمة، بينما يقوم المحللون بجل أنواع تحاليل الكائنات الحجرية الخطيرة التي تهدد البلاد. هذا، ولا بد من التفكير في إحداث فريق تقني جهوي احتياطي ذاتي النشاط والتسيير في كل مندوبية تنمية

فلاحية، للقيام بالعمليات العاجلة لمكافحة الآفات والأمراض في نطاق الحجر النباتي الداخلي. كما يتطلب الوصول إلى هذه الأوضاع الإيجابية توفير الإمكانيات المادية اللازمة من تجهيزات مخبرية وبيوت زجاجية وآلات وعربات، تمكّن من تحسين ظروف العمل وتعطي أكثر نجاعة. كذلك، يجب البحث بجدية في إمكانية جعل التسيير الإداري والمالي أكثر مرونة وسلاسة، وقد يكون الإسراع بتطبيق طريقة "التصرف حسب الأهداف" حلا مناسباً لهذه المشكلة.

2.1 - التعاون مع الخارج

(أ) التعاون الإقليمي

في ما يهم المراقبة الصحية النباتية، ترتبط تونس بمنظمتين إقليميتين تخص الأولى المنطقة الأوروبية والمتوسطية والثانية منطقة الشرق الأدنى.

أ.أ - المنظمة الأوروبية والمتوسطية لحماية النباتات (European and Mediterranean Plant Protection Organization: EPPO)

تأسست هذه المنظمة بموجب اتفاقية وضعت بين الأطراف المعنية في 18 أفريل 1951، وانضمت إليها تونس سنة 1955. وقد أحدثت هذه المنظمة من أجل تطوير إستراتيجية دولية ضد دخول وانتشار آفات النباتات المزروعة والتلقائية داخل النظم البيئية الفلاحية والطبيعية، ولتشجيع تقارب وتجانس الإجراءات الصحية النباتية وكل مشمولات العملية الرسمية لحماية النباتات، ولتحسين الطرق المستعملة لمراقبة الآفات حتى تكون عصرية وسليمة وناجعة، وكذلك لتوفير مصلحة توثيق خاصة بحماية النباتات.

ورغم انضمام تونس المبكر إلى هذه المنظمة، فقد بقي دورها تقريبا هامشياً بالنسبة إلى بقية الأعضاء الفاعلين. فتونس ليس لها إمكانيات مادية وبشرية للقيام بكل التحاليل والتدابير الصحية النباتية على الوجه المطلوب، وهي غير مواظبة على حضور اجتماعات المنظمة بدعوى أن ميزانية وزارة الفلاحة لا تسمح بذلك، وهي كذلك لها متخدرات مالية لم تدفعها للمنظمة رغم أنها ملزمة بذلك. هذه الوضعية السلبية تجعل من تونس عضواً غير فاعل في المنظمة وغير مشارك في تسييرها وقراراتها وليس له صوت مسموع للدفاع عن مصالحه، ولكن مقابل ذلك، تونس

مجبرة على تطبيق كل قرارات هياكل المنظمة باعتبارها عضوا، حتى وإن كانت هذه القرارات والتدابير ليست في صالحها.

أ.ب - منظمة وقاية النباتات في الشرق الأدنى (Near East Plant Protection Organization: NEPPO)

رغم أن فكرة تأسيس هذه المنظمة قديمة نسبيا ورغم انعقاد المؤتمر الخاص بإنشائها من 16 إلى 18 فيفري 1993 بالمغرب، فإنها لم تحدث رسميا إلا بعد ذلك بفترة طويلة في 9 جانفي 2009 واجتمع مجلس إدارتها لأول مرة في أكتوبر 2010. وقد انضمت تونس منذ البداية إلى هذه المنظمة التي تتمثل أهدافها أساسا في تشجيع التعاون الدولي لتدعيم أعمال وقاية النباتات وتعزيز القدرات اللازمة لذلك من أجل مكافحة آفات النباتات والمنتجات النباتية بطريقة مناسبة، ولمنع انتشار الآفات الهامة اقتصاديا التي تصيب النباتات والمنتجات النباتية، ولاسيما انتشارها عبر الحدود الوطنية، وكذلك التقليل إلى أدنى حد ممكن من التدخل في التجارة الدولية نتيجة لتدابير الصحة النباتية.

إن هذه المنظمة الحديثة ولدت وبقيت إلى الآن في حالة متعبة. ويبدو لي أن السبب الرئيسي لوضعيتها السلبية هي أن أغلب أعضائها دول عربية، و حكومات هذه الدول لا تتعامل بجدية مع هذه المنظمة ولم تتخلص من عقدة التعامل مع الأطراف الأجنبية التي تُعطى لها كل الأهمية بينما يبقى التعامل مع الأطراف العربية مهمشا. لذلك، تأجلت عديد الاجتماعات لمجلس الإدارة واللجنة التنفيذية بسبب عدم اكتمال النصاب وهي الآن مشلولة النشاط لنقص الميزانية بسبب عدم قيام أغلب الدول العربية الأعضاء بدفع متخلداتها المالية ومن بينها تونس. إن هذه الوضعية مثال من عدة أمثلة التعاون جنوب-جنوب غير الجاد الذي يصل أحيانا إلى حد الفشل. لذلك، إن المطلوب هنا هو تلافي هذه الوضعية وإعطاؤها القيمة التي تستحقها حتى تتمكن هذه المنظمة من القيام بدورها المطلوب على أحسن وجه.

(ب) التعاون القاري

- اتفاقية الصحة النباتية لإفريقيا (Phytosanitary Convention for Africa: PCA)

الغريب أن هذه الاتفاقية وقع تبنيتها في 13 سبتمبر 1967 ولكنها لم تدخل حيز التطبيق إلا في 6 أكتوبر 1992. والأغرب من ذلك، أنه من بين 53 دولة إفريقية، لم توقع على هذه الاتفاقية إلا 10 دول وتونس من بين الدول التي لم توقع. وإذا قلنا إن التعاون جنوب-جنوب على مستوى الدول العربية ضعيف وغير جاد في هذا الميدان، فإن تعاون تونس وربما كل دول شمال إفريقيا مع الدول الإفريقية جنوب الصحراء يعتبر منعهما. وقد انعكس ذلك في عدة صعوبات يتعرض لها مُصدرونا عندما يتعاملون مع بعض الدول الإفريقية. وهنا يجب تلافى هذا النقص بانضمام تونس رسميا إلى اتفاقية الصحة النباتية لإفريقيا والعمل على تنشيطها ومد قنوات التعاون مع الدول الإفريقية ليس فقط في ميدان التبادل التجاري للمواد النباتية وغيرها بل وأيضا في ما يهم الاستثمار الفلاحي بصفة عامة.

(ت) التعاون الدولي

ت.أ - الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (International Plant Protection Convention: IPPC)

أُنشئت هذه المنظمة التي تحتضنها منظمة الأغذية والزراعة، في 3 أبريل 1952، ولم تنضم إليها تونس إلا في 22 جويلية 1971. وتنشط هذه المنظمة أساسا من خلال هيئة تدابير الصحة النباتية من أجل ضمان العمل المشترك والفعال لمنع انتشار ودخول الآفات التي تصيب النباتات والمنتجات النباتية، وترويج التدابير الملائمة لمكافحتها.

ورغم أهمية هذه الاتفاقية الدولية ودورها في تبادل المعلومات ومراقبة ومكافحة الآفات العابرة للحدود، فإن مشاركة تونس في أنشطتها تبقى ضعيفة وغير منتظمة. وتمتاز هذه الاتفاقية بأنها مجانية لا تتطلب دفعا لمعلوم المشاركة من طرف الأعضاء. لذلك، فإن على الدول الأعضاء تحمل نفقات مشاركة ممثليهم في اجتماعات المنظمة. وهذه إحدى نقاط ضعف المشاركة التونسية، حيث لا تأخذ وزارة الفلاحة هذا الموضوع مأخذ الجد ولا تعطيه أي أولوية في نفقاتها. ونتيجة كل ذلك، أن تونس لا تشارك دائما في صنع قرارات الاتفاقية ولكنها في المقابل تجبر على تنفيذها.

ت.ب - اتفاق الفلاحة واتفاق إجراءات الصحة والصحة النباتية (Agriculture Agreement & Agreement on the Application of Sanitary and Phytosanitary Measures: SPS Agreement)

إن هذين الاتفاقين هما جزءان من عدة اتفاقات أخرى لمنظمة التجارة العالمية. وتونس، باعتبارها عضو في هذه المنظمة، ملزمة بتطبيق هذه الاتفاقات. ويضم اتفاق الفلاحة (بصفة عامة) عدة نقاط تهم أساسا تسهيل التبادل التجاري للمنتجات الفلاحة، من ذلك مسائل فتح الأسواق بين الدول والدعم الداخلي للإنتاج الفلاحي وكذلك المنافسة عند التصدير. أما اتفاق إجراءات الصحة والصحة النباتية فهو الذي يهمننا أكثر في القطاع الصحي النباتي.

إن الغاية من اتفاق إجراءات الصحة والصحة النباتية هي تحقيق هدف مزدوج هو :

- الاعتراف بالحق السيادي للأعضاء في ضمان مستوى الحماية الصحية والصحية النباتية التي تعتبرها مناسبة،
- العمل بطريقة لا تمثل فيها إجراءات الصحة والصحة النباتية قيودا للتجارة العالمية غير ضرورية أو اعتباطية أو غير مبررة علميا أو مفتعلة.

إن اتفاق إجراءات الصحة والصحة النباتية يسمح للدول بوضع معاييرها الخاصة بالنسبة إلى سلامة المنتجات الغذائية وصحة الحيوانات والنباتات، ولكن يطلب في نفس الوقت أن تكون النصوص القانونية مبنية على أسس علمية، وأن لا تطبق إلا الإجراءات اللازمة لحماية الصحة والصحة النباتية وأن لا تضع تمييزا اعتباطيا أو غير مبررا بين الدول التي توجد فيها ظروف متطابقة أو متشابهة. ولتحقيق كل هذا، يشجع اتفاق إجراءات الصحة والصحة النباتية أعضائه على استعمال المعايير والتعليمات والتوصيات الدولية عندما تكون موجودة. ويمكن للأعضاء تبني إجراءات صحة وصحة نباتية تؤدي إلى مستوى حماية صحية ليست لها معايير دولية، بشرط أن تكون مبررة علميا. وبالنسبة إلى تونس، وحتى لا تُلام على تطبيق إجراءات غير ملائمة، يجب على مصالح الحجر الزراعي القيام بمراجعة منتظمة لأهمية وخطورة وانتشار آفات النباتات على المستوى الإقليمي والدولي وذلك من خلال تحاليل المخاطر الصحية النباتية. بذلك تكون إجراءاتها

مبررة علميا تبعد تونس عن كل الإشكالات الدولية مثلما هو الشأن منذ سنين بينها وبين الاتحاد الأوروبي الذي يعتبر أن منع توريد تونس لفاكهة التفاح لا مبرر له، بينما يرى الجانب التونسي أن هناك مخاطر لدخول اللفحة النارية للتفاحيات إلى البلاد، ولكن مع احترام هذا الرأي، ليس هناك بصراحة دراسة علمية واضحة في هذا المجال في تونس.

(2) اليقظة الداخلية

1.2 - المتابعة العادية

تقوم مصالح اليقظة الداخلية بمتابعة الوضع الصحي للنباتات في جميع أنحاء البلاد وتسهر على تقديم الحلول الملائمة للحماية من مختلف الأمراض والآفات وكذلك مكافحتها. وهذا النشاط يتطلب مجهودا مضمنا ومتواصلًا لأن تنوع الإنتاج النباتي في البلاد والاتجاه نحو تكثيفه، يوفر ظروفًا ملائمة لتكاثر مثل هذه الآفات والأمراض وانتشارها أحيانا على نطاق واسع في شكل أوبئة. وليس من السهل أن يكون مهندسو وتقنيو مصالح اليقظة الداخلية دائما في المكان المناسب وفي الوقت المناسب، نظرا إلى قلة الموارد البشرية ونقص الإمكانيات المادية للمتابعة وصعوبة التحاليل المخبرية بسبب تعقيد التسيير الإداري.

2.2 - الحملات الوطنية

زيادة على المتابعة العادية لكل مستجدات الصحة النباتية داخل البلاد، تقوم مصالح اليقظة الداخلية بحملات وطنية موسمية لمكافحة الآفات والأمراض، فيها أحيانا دعم إضافي للفلاحين من قبل الدولة. وتشمل هذه الحملات أهم الزراعات الإستراتيجية التي يعتمد عليها القطاع الفلاحي في البلاد، مثل الحبوب والزيتون والقوارص والنخيل والبطاطا. ويتمثل دعم الدولة أحيانا في توفير طائرات للقيام برش المبيدات وأحيانا أخرى في توفير المبيدات نفسها.

(أ) إشكالية الشركة الوطنية لحماية النباتات (SONAPROV)

قبل الدخول في تفاصيل الحملات الوطنية، أود التعرّيج على موضوع الشركة الوطنية لحماية النباتات. فقد أحدثت هذه الشركة سنة 1969 لتدعم قطاع الصحة

النباتية من خلال المشاركة في المجهود الوطني لمكافحة الأمراض والآفات التي تصيب الزراعات الأكثر أهمية. ولكن بمرور السنين، بدأ أسطول الشركة في التراجع ولم يتم تحديثه. وبدأت أحوال هذه الشركة تسوء شيئا فشيئا إلى أن وصلت حاليا إلى وضعية صعبة جدا إذا لم نقل يرثى لها. فعدد الطائرات العاملة حاليا لا يفوق عدد أصابع اليد الواحدة، كلها قديمة (عمر أحدثها يقارب 25 سنة) إذا ما استثنينا الطائرة العمودية الوحيدة التي تم اقتناؤها في السنين الأخيرة. وهذا الوضع انجر عنه صرف مبالغ كبيرة في قطع الغيار لإصلاح الطائرات، فضلا عن أن العدد الحالي لهذه الطائرات لا يكفي لتغطية حملات حماية الزيتون والحبوب بصفة كاملة، حيث يتجاوز الطلب العرض بصفة كبيرة جدا مما ينجر عنه عجز عن حماية مزارع عدة مناطق وخسارة في مداخيل عدد كبير من الفلاحين. ولقد لاحظت بنفسني محاولات متكررة قام بها مسؤولو هذه الشركة ووزارة الفلاحة لطرح ملف إعادة هيكلتها واقتناء طائرات جديدة، ولكن مقترح الإصلاح هذا، كان دائما يصطدم برفض شبه قاطع من وزارة المالية (قبل الثورة وبعدها) التي لا تريد تحمّل عبء شراء طائرات جديدة تاركة هذه الشركة تغرق شيئا فشيئا دون منقذ.

(ب) حملة حماية مزارع الحبوب

إنني أعتبر أن مشكل إنتاج الحبوب في تونس يمثل معضلة كبرى لا يجوز مقارنتها ببقية مشاكل الإنتاج النباتي، حيث أن التوازن بين الإنتاج والاستهلاك ليس مختلا فقط، بل هو مفقود تماما. وهذا الوضع سيتواصل بدون حل إذا لم تأخذ فيه الدولة قرارات حاسمة وجريئة. فمن ناحية أولى، التونسي هو من الثلاثة الأوائل في العالم المستهلكين للحبوب وللحجيين بمعدل قريب من 260 كغ/سنة أي ما يعادل حوالي 28 مليون قنطار/سنة (2,8 مليون طن/سنة) بالنسبة إلى حاجيات الشعب التونسي كاملة، يضاف إليها حوالي 2 مليون قنطار/سنة من بذور الحبوب ومعدل 7 مليون قنطار/سنة لتغذية الحيوانات. وإذا جمعنا كل الحاجيات، نجد أن تونس تحتاج إلى 37 مليون قنطار حبوب سنويا. مقابل ذلك، نجد أن إنتاج الحبوب في تونس يتراوح عادة بين 10 و20 مليون قنطار/سنة، يعني لنقل بمعدل 16 مليون قنطار/سنة تجمع منها الدولة حوالي النصف. ولو فرضنا أن الدولة تجمع معدل 8 ملايين قنطار/سنة من القمح، وأن الشعب التونسي يقوم بتغذية نفسه ذاتيا بنفس الكمية (حوالي 8 مليون قنطار/سنة من القمح)، فهي مجبرة على توريد معدل 12

مليون قنطار/سنة من القمح لتغطي استهلاك الشعب التونسي الذي يعادل حاليا 28 مليون قنطار/سنة، بقطع النظر عن البذور وحاجيات الحيوانات. لذلك يجب على الدولة أن تتحمل مسؤوليتها أولا في الرفع من إنتاجية الحبوب التي هي ضعيفة جدا حاليا، وثانيا أن تعمل بأي صفة كانت على إحداث 250 ألف هكتار إضافية من الحبوب المرورية في الوسط والجنوب، وذلك عن طريق مشروع عملاق يجلب الماء من الشمال إلى الوسط والجنوب بعد تحويل وجهة مياه الأودية بالشمال أثناء الفيضانات في اتجاه الجنوب عوضا عن ذهابها إلى البحر، ولا أظن أن هذا يصعب على الكفاءات التونسية الوطنية المتخصصة في الهندسة الريفية.

وبالعودة إلى حملة حماية مزارع الحبوب التي تغطي ما يقارب 1,5 مليون هكتارا (يعني حوالي ثلث الأراضي المحترثة للبلاد)، تتدخل مصالح اليقظة الداخلية لتأطير عملية المداواة الأرضية والجوية ضد الأعشاب الضارة (حوالي 450 ألف هكتارا) والأمراض الفطرية، خاصة التبقع السببوري والصدأ على القمح (حوالي 150 ألف هكتارا). ولكن المثير للانتباه هنا، أنه رغم الأهمية القصوى لقطاع الحبوب، لا تمد الدولة أية مساعدة عينية للفلاحين، على خلاف ما تقوم به في قطاعات الزياتين والقوارص والنخيل والبطاطا. فهي لا توفر إلا التأطير عن طريق المصالح المركزية بالعاصمة والجهوية بمندوبيات التنمية الفلاحية، وعلى الفلاح تحمل كل تكاليف المداواة بالمبيدات، بما في ذلك المداواة الجوية بالطائرات. وهنا لا بد من الإشارة بأن تدخل الشركة الوطنية لحماية النباتات ضعيف جدا، بمعدل 10 آلاف هكتارا سنويا، بينما جملة المساحات التي تتطلب التدخل بالمداواة هي بمعدل 600 ألف هكتارا في السنة، وهذه الأرقام غنية عن التعليق.

إن هذا التباعد الكبير بين الاستهلاك والإنتاج في ميدان الحبوب، لا بد أن يوجد له حل. ففي ما يهم الصحة النباتية، على الدولة توفير مساعدات عينية لمتوسطي وصغار الفلاحين (مثل المبيدات وآلات الرش وتدخل الطائرات...) حتى يتمكنوا من الترفيع في إنتاجيتهم، لأن كل قنطار حبوب إضافي تساعد الدولة على إنتاجه محليا، هو قنطار حبوب ناقص من التوريد، وثمنه بالعملة الصعبة باق في تونس. وفي النهاية، أن تشتري الدولة حبوبها من الفلاحين التونسيين بالعملة الداخلية ولو بثمن أرفع، أفضل لها من شراء الحبوب من الخارج بالعملة الصعبة.

(ت) حملة حماية غراسات الزيتون

تعتبر تونس من الدول الأولى في العالم المنتجة لزيت الزيتون بفضل غابات زياتينها التي تقارب 70 مليون شجرة منتشرة على حوالي 1,5 مليون هكتار، وهذه المساحة يمكن حسب رأيي زيادتها إلى 2 مليون هكتار باعتبار التأقلم الكبير لهذه الشجرة المباركة مع المناخ والتربة في البلاد التونسية، فضلا على أن شجرة الزيتون، شجرة معمرة تستثمر أمطار جميع فصول السنة خلافا للزراعات الحولية مثل الحبوب.

تنتشر غراسات الزيتون تقريبا في كامل أنحاء البلاد، إلا أن مشاكلها الصحية الكبرى تنحصر أساسا في الشريط الساحلي المتواجد من شمال منطقة الساحل إلى أقصى الجنوب الشرقي وذلك بسبب قرب البحر الذي يرفع نسبة الرطوبة في الجو مما يخلق ظروفا ملائمة جدا لانتشار الأمراض والآفات عموما، ولكن على وجه الخصوص حشري عثة وذبابة الزيتون ثم بأقل خطورة حشرة بسبيل الزيتون.

تهدد هذه الحشرات الضارة (خاصة العثة بجليها الزهري والثمري وكذلك الذبابة) غراسات الزيتون الساحلية مما يستوجب التدخل بالمداداة في عديد المناطق قد يصل عدد أشجارها أحيانا إلى 5 ملايين شجرة. وهذا يتطلب مجهودا كبيرا جدا تشارك فيه الدولة بتوفير المبيدات الحشرية وطائرات الشركة الوطنية لحماية النباتات عن طريق تمويل من الديوان الوطني للزيت. ورغم أن فترة التدخل تتراوح بين أوائل أفريل وأواخر جوان، يعني أنها من حسن الصدق لا تتزامن مع حملتي حماية زراعات الحبوب أو غراسات القوارص، فإن الإمكانيات الحالية لا تستطيع الاستجابة إلى طلبات كل المناطق المصابة، وقد تجد مصالح اليقظة الداخلية نفسها مجبرة أحيانا على تجويل منطقة مصابة أكثر على منطقة مصابة أقل مما يسبب غضب فلاحي المناطق الأقل إصابة.

بقي أن نضيف أن إعلان منطقة زياتين معينة منطقة تستدعي التدخل بالمداداة، يتم عندما تبين متابعة موسم الزيتون أن عدد الحشرة الضارة وصل إلى ما يسمى "المستوى الحرج" الذي يتطلب التدخل الفوري بالمداداة الكيمائية. وتشارك في هذه المتابعة الدقيقة لتطور الحشرات الضارة على الزيتون مصالح

اليقظة الداخلية المركزية وكذلك المصالح الجهوية لمندوبيات التنمية الفلاحية ومعهد الزيتونة. وقد قام بتحديد هذا المستوى الحرج باحثو معهد الزيتونة بعد بحوث ودراسات مطولة أفضت إلى هذه المنهجية في التدخل. ويعتبر هذا التمشي نموذجاً يحتذى به حيث لا يقع التدخل برش مبيدات سامة على الطبيعة بصورة عشوائية، ولكن بأقل قدر ممكن مع المحافظة على النجاعة، في انتظار تطوير مبيدات أقل خطورة في المستقبل. وأعيد تكرار موضوع نقص الموارد البشرية والمادية مرة أخرى في هذا المجال، عسى أن تقتنع الجهات المعنية بذلك وتعمل على حل هذا الإشكال.

في نهاية موضوع الزيائتين، لا بد من الإشارة إلى أن تونس لا تستعمل حالياً إمكانياتها لإنتاج زيت الزيتون على الوجه الأكمل. فهي تصدر جل زيتها في شكله الخام، وتقوم دول أخرى مثل إيطاليا وإسبانيا بتعليبه وبيعه في الأسواق العالمية مسنّثرة بمربح القيمة المضافة التي كان من المفروض أن تعود إلى تونس لو قامت بتطوير الجانب الصناعي لهذه المادة، وذلك بتعليبها وبيعها مباشرة في الأسواق العالمية. فلا بد لتونس من أن تطور هذا الجانب التحويلي أكثر بكثير مما هو عليه الآن إذا أرادت أن يعود عليها تصدير زيت الزيتون بأكثر مربح وعملة صعبة.

ث) حملة حماية غراسات القوارص

يعتبر قطاع القوارص من أهم قطاعات التصدير في تونس والجالبة للعملة الصعبة. ولا بد لتونس من أن تحافظ على أسواقها الخارجية وتطويرها وذلك بتوفير إنتاج عالي الجودة وخال من رواسب المبيدات. لكنّ غراسات القوارص التي تفوق مساحاتها 20 ألف هكتار، تتم مداواة نصفها الموجود بولاية نابل ضد الذبابة المتوسطة للفواكه مجاناً عن طريق تمويل المجمع المهني للغلال. وتتم هذه المداواة بالرش الجوي بالطائرة مع استعمال مبيد حشري (مالاثيون) كان قد تم الاستغناء عنه من طرف كل الدول المنتجة للقوارص نظراً لسميته المرتفعة جداً تجاه الإنسان والحيوانات، ومنها الحشرات النافعة التي يمكّن وجودها في الطبيعة من المحافظة على التوازن البيئي ومنع تطور وانتشار الكثير من الحشرات الضارة بصفة غير عادية. ورغم خطورة هذا المبيد الحشري، فإن تونس البلد المتوسطي الوحيد تقريباً

الذي بقي يرشه مجاناً منذ سنين فوق رؤوس العباد وعلى الحقول والغابات وذلك 3 أو 4 مرات في كل فصل خريف. ومن المؤكد أن هذا التمشي قد أحدث خلافاً في التوازن البيئي للمنطقة، وسيؤدي إلى المزيد من انخراجه إذا ما تواصل العمل بهذه الطريقة، وستكون المصيبة أكبر عندما تطوّر بعض الحشرات الضارة مقاومتها ضد هذا المبيد، فتتكاثر وتنتشر بصفة سريعة جداً بالنظر إلى فراغ محيطها من الحشرات الأخرى. أما في خصوص رواسب هذا المبيد أو غيره، فإن صادرات تونس من البرتغال، ستصيبها نكسة حين يعثر أصحاب الأسواق الخارجية، وخاصة الأوروبية، على رواسب في مستوى غير مقبول عندهم، وهذا ما حصل فعلاً مرة خلال هذه السنة 2013. وما زال هذا المشكل لم يطرح حتى الآن بصفة ملحّة على مستوى صادرات تونس إلى السوق الأوروبية، ولكنّه قد لا يتأخر كثيراً بالنظر إلى تضيق الخناق على استعمال المبيدات وتخفيض مستوياتها القصوى المقبولة من طرف التشريع الأوروبي.

إن هذا المأزق الذي تعيشه غراسات قوارص ولاية نابل ومن ورائها كل القطاع الفلاحي والبيئي في المنطقة، لا يمكن أن يتواصل بلا نهاية وحله ليس مستحيلاً. فالدراسات العلمية التي أجراها باحثون تونسيون بينت أن هناك حلاً بديلاً، تتطلب فقط كلفة أرفع من كلفة استعمال المالاثيون على المدى القريب، ولكن هذا لا يهم إذا أردنا أن لا نُجرم في حق الأجيال القادمة ونترك لهم بعدنا ثروة طبيعية سليمة وبيئة متوازنة.

ج) حملة حماية غراسات النخيل

لا يختلف اثنان في أنه لا يمكن العيش في الصحراء بدون النخلة. فهذه النبتة الرائعة التي تقبل أن تعرض رأسها إلى حرارة لا تطاق لتظلّ على غيرها ولا تشتت شرب الماء العذب لتتركه لغيرها وتشرب هي الماء المالح إن لزم الأمر، هذه الشجرة هي أصل كل ما ينبت ويتحرك ويعيش حولها في الصحراء. فهي التي تسمح بغراسة الأشجار المثمرة تحتها والنباتات الحولية في الأسفل، مما يعطي إنتاجاً متكاملًا تتفرع عنه الصناعات التحويلية والخدمات وكل الأنشطة الاجتماعية الأخرى. هذه النبتة، لا بد من صيانتها وحمايتها، لأن في اندثارها، انعدام الحياة في الصحراء. إن كل هذا الإلحاح على أهمية النخيل، هو لإشعار جهاز الدولة وفي

مقدمته وزارة الفلاحة بجسامة المسؤولية، لأن النخيل مهدد من جهة الغرب بمرض البيوض الخطير المتواجد في القطر الجزائري ومن الشمال بأفة سوسة النخيل الحمراء التي دخلت إلى تونس على ما يبدو من إيطاليا سنة 2009 أو 2010، وهي أيضا متواجدة في القطر الليبي وتحديدا في طرابلس، على بعد بضعة مئات من الكيلومترات على الواحات التونسية. فلا بد على أجهزة الدولة الفلاحية والأمنية والعسكرية وغيرها من حماية واحاتنا من كل الأخطار المحدقة بها بتشديد المراقبة والتعامل بصرامة مع مخترقي القوانين. كما أنه يجب عليها إعطاء أولوية للجانب الصحي للنخيل بمد يد المساعدة إلى صغار الفلاحين خاصة، وأن لا تقتصر على تقديم الناموسية بثمان 20% من كلفتها إلى الفلاح عن طريق المجمع المهني للغلال، بل تعيينه على مختلف أنواع الأمراض والآفات، مثل مرض تكسر سعف النخيل وحشرة عثة التمر وحشرة الأوركثاس وغيرها.

كما يجب على الدولة، إذا أرادت أن تترك للأجيال القادمة واحات، أن تجلب إليها الماء من الشمال بأي طريقة كانت، لأن تناقص المائدة المائية بالجنوب، لا يعوض بالأمطار، وهي في نضوب مستمر. إن أشجار النخيل التي يصل عددها إلى حوالي 7 ملايين شجرة وتمتد رسميا على مساحة تقارب 30 ألف هكتار، وربما إلى 40 ألف هكتار إذا أضفنا الواحات العشوائية غير المرخص في غراستها، تنتظر من الدولة التدخل الناجع والسريع لتؤمن لها العيش والازدهار مستقبلا.

ح) حملة حماية زراعات البطاطا

إن مكانة البطاطا في غذاء المواطن التونسي لا تتطلب شرحا. ولكن رغم هذه الأهمية، تبقى تونس بلدا موردا للبطاطا، ليس كبذور فقط، ولكن للاستهلاك أيضا. وقد يستغرب البعض من عدم قدرة تونس على توفير بذورها من البطاطا، خلافا للحبوب، بالنسبة إلى الموسم الفصلي حيث تورّد قرابة 30 ألف طن من بذور البطاطا سنويا. لكنّ هذا الوضع يفسّر بأن المناخ المتوسطي لتونس يسمح بتكاثر حشرة المن الناقلة للأمراض الفيروسية خلال فصلي الخريف والشتاء، مما يمنع إنتاج بذور من الجيل الأول تكون سليمة ومستجيبة إلى المعايير الفنية المطلوبة. لذلك يجب على الدولة تسخير اعتمادات مالية هامة للقيام بالبحوث والدراسات اللازمة لحل هذا الإشكال.

أما بالنسبة إلى المشاكل الصحية للبطاطا التي تتدخل فيها الدولة بالدعم، فهي أولا مرض اللفحة المتأخرة (الميلديو) في جل المواسم حيث تم د صغار الفلاحين بالمبيدات الفطرية، وثانيا حشرة العثة على البطاطا المخزنة في فصل الصيف حيث توفر أيضا المبيدات الحشرية، وكل ذلك عن طريق المجمع المهني للخضر. وفي الأخير تجب الإشارة إلى أن هذا الدعم محدود بسقف منخفض، ويجب على الدولة الترفيع في هذا الدعم حتى يصل إلى أكبر عدد ممكن من الفلاحين المنتجين للبطاطا، حتى لا تضطر تونس إلى توريد هذه المادة النباتية من آخر.

خ) حملات حماية أخرى

من بين حملات الحماية الأخرى، يمكن ذكر حملة مكافحة عثة الرمان في ولاية قابس الحديثة نسبيا، حيث تتدخل الدولة بدعم محدود يتطلب مجهودا أكبر. كذلك هناك حملة مقاومة حافرة أوراق القوارص على الغراسات الفتية التي توفر فيها الدولة المبيدات إلى صغار الفلاحين لحماية حوالي 1 مليون أصل سنويا، كما توفر كبسولات الفيرومونات للصطياد المكثف لحافرة الطماطم والمبيدات لمكافحة جردان الحقول أيضا.

وعلى ذكر الحملات الأخرى، هناك حاجة كبيرة إلى حملة وطنية لحماية التفاح في مناطق القصيرين ومستقبلا في مناطق سليانة. فهذه الغراسة مهمة جدا اقتصاديا واجتماعيا وتتطلب الحماية والصيانة من عدة أمراض متواجدة حاليا، وكذلك التهيو جديا للخطر القادم من القطر الجزائري غربا ومن تونس الكبرى شمالا والمتمثل في المرض الخطير الذي ذكرناه سابقا وهو مرض اللفحة النارية للتفاحيات.

كذلك، هناك خطر آخر كبير جدا متواجد في ولايتي سيدي بوزيد والقيروان، وهذا الخطر بدأ يتعاظم ويزحف في جميع الاتجاهات وخاصة في اتجاه الساحل شرقا وكذلك في اتجاه الشمال وهذا الخطر كان خلال السنوات الأخيرة موضوع مشروع تعاون بين تونس ومنظمة الأغذية والزراعة. إنها النبتة الضارة جدا المسماة "الشويكة الصفراء". فهذه النبتة تقوم بعملية احتلال استيطاني لكل

الأراضي التي تصل إليها. ونظرا إلى أنها تتكاثر عن طريق الجذور، زيادة عن البذور، فهي صعبة المكافحة وتتطلب تدخلا سريعا وقويا من الدولة، أولا لوقف زحف هذه الآفة، وثانيا للعمل على مكافحتها بنجاعة وذلك بدعم الفلاحين المتضررين منها دعما ماديا وماليا لمصلحة كل البلاد. إن هذا الخطر كبير جدا، سوف يتسبب في أزمة اقتصادية واجتماعية حادة إذا لم تنتبه له وزارة الفلاحة وتتصدى له بسرعة ونجاعة.

3.2 - التعاون الإقليمي

- هيئة مكافحة الجراد الصحراوي بالمنطقة الغربية (Commission de Lutte contre le Criquet Pèlerin dans la Région Occidentale: CLCPRO)

خلافا للجراد المحلي، يشكل الجراد الصحراوي أحد أهم الآفات الحشرية التي تصيب جميع أنواع النباتات سواء كانت مزروعة أو تلقائية. ويتسبب هذا الجراد عند الفشل في مكافحته في أضرار جسيمة وأحيانا لا مثيل لها. ويبدأ الجراد الصحراوي في الأول انتشاره أفرادا ثم يمر بعد ذلك إلى التكاثر والتجمع شيئا فشيئا إلى أن يتحول إلى أسراب أعدادها مرتفعة جدا تبدأ في التنقل على مسافات مئات الكيلومترات بحثا على الغذاء في جميع المناطق الخضراء. ومن سوء حظ عدة مناطق إفريقية وآسيوية أن الجراد الصحراوي لا ينتشر إلا فيها. ولأهمية هذا الموضوع الذي قد يؤدي إلى مجاعات عند سوء التصرف فيه وانعدام الإمكانيات، تولت منظمة الأغذية والزراعة إحداث هيئة مركزية في مقر المنظمة لمكافحة الجراد الصحراوي تدعى "لجنة مكافحة الجراد الصحراوي" (**Desert Locust Control Committee: DLCC**)، للعمل بالتنسيق مع ثلاث هيئات إقليمية لمكافحة الجراد الصحراوي وهي تخص المنطقة الغربية (دول المغرب العربي وبعض دول الساحل الإفريقي) والمنطقة الوسطى (بعض الدول المطلة والقرية من نهر النيل ودول المشرق العربي) والمنطقة الشرقية (إيران، أفغانستان، باكستان والهند).

وباعتبار موقعها الجغرافي وبسبب تهديد الجراد الصحراوي لها، انضمت تونس في البداية إلى "هيئة مكافحة الجراد الصحراوي بالشمال الغربي لإفريقيا"

(CLCPANO) في 22 جويلية 1971 في حين انطلقت هذه الهيئة رسميا في 17 أوت 1971 وهي تضم دول المغرب العربي. بعد ذلك تحولت هذه الهيئة إلى "هيئة مكافحة الجراد الصحراوي بالمنطقة الغربية" (CLCPRO) الحالية والتي انطلقت رسميا في 25 فيفري 2002 وكانت قد انضمت إليها تونس في 6 فيفري 2002 وهي تتكون الآن من عشرة أعضاء هي الجزائر وبوركينا فاسو وليبيا ومالي وموريتانيا والمغرب والنيجر والسينغال والتشاد وتونس. والهدف من إنشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي بالمنطقة الغربية هو أن تشجع على المستويات القطرية والإقليمية والدولية الإجراءات والبحوث والتدريب لضمان المكافحة الوقائية والردود الملائمة فيما يتعلق بغزوات الجراد الصحراوي في نطاق المنطقة الغربية من دائرة انتشاره التي تشمل غرب وشمال غرب إفريقيا.

وقد قسّمت الدول الأعضاء في هذه الهيئة إلى دول الخط الأول للجبهة ودول الخط الثاني للجبهة، باعتبار مناطق ظهور وتكاثر وانتشار الجراد الصحراوي. لذلك تعتبر موريتانيا ومالي والنيجر والتشاد دول الخط الأول للمواجهة لأن أغلب مناطقها صحراوية حيث يبدأ الجراد الصحراوي في الظهور ثم التجمع فالانتشار والغزو. وتقوم هذه الدول بوضع إمكانيات بشرية ومادية ومالية ضخمة بإعانة منظمة الأغذية والزراعة للعمل على القضاء على الجراد الصحراوي في المهد عند ظهوره قبل أن يتجمع ويتكاثر ويبدأ في التنقل فتصبح مكافحته صعبة جدا والأضرار لا مناص منها. بذلك يكون من مصلحة دول الخط الخلفي أن تنجح دول المواجهة في القضاء على الجراد الصحراوي قبل أن يتحول إلى خطر كبير على الجميع. ولأهمية هذا الإشكال، أحدثت دول المواجهة مراكز وطنية خاصة بمكافحة الجراد الصحراوي وهذا المركز في المغرب (القريب جدا من جط المواجهة) هو تحت إشراف وزارة الداخلية وليس الفلاحة مع استعمال كلمة "محاربة الجراد" عوضا عن "مكافحة الجراد".

إنّ من حسن حظ تونس أنها إحدى دول الخط الثاني البعيدة نسبيا عن الجبهة وهي بذلك ليست في مواجهة مباشرة مع الجراد الصحراوي. لذلك اكتفت وزارة الفلاحة بإحداث لجنة وطنية لمكافحة الجراد الصحراوي تشترك في عضويتها أغلب الوزارات المعنية ويرأسها كاتب الدولة للفلاحة، وتجتمع هذه اللجنة عندما يهدد

الجراد الصحراوي البلاد أو عند دخوله لها (مثل سنتي 1988 و 2005) وتعمل على التحضير والتنسيق بين جميع المصالح أثناء قيامها بعمليات مكافحة. ولمتابعة تواجد وتحركات الجراد الصحراوي في أماكن انطلاقه بالمنطقة الغربية، أحدثت بالإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية، مصلحة إدارية خاصة بالجراد والفقرات (مثل الطيور وجرذان الحقول) لتقوم بهذا العمل بالتنسيق مع جميع دول هيئة مكافحة الجراد الصحراوي بالمنطقة الغربية. لكنّ الوضع المريح نسبيا لتونس باعتبار بُعد مناطق انطلاق الجراد الصحراوي عنها وإمكانية التهويه له مسبقا عند خروجه عن السيطرة في دول المواجهة، جعل من تونس عضوا غير ناشط من بين الدول أعضاء الهيئة. فتونس مثلا من الدول التي لها كثير من المتخلدات لصالح الهيئة المركزية لمتابعة الجراد الصحراوي بمنظمة الأغذية والزراعة وكذلك لصالح هيئة مكافحة الجراد الصحراوي بالمنطقة الغربية. كما أن تونس لا تشارك أحيانا في اجتماعات الهيئة وتتباطأ في القيام بالأنشطة والأعمال المنوطة بعهدتها من طرف الهيئة. فوزارة الفلاحة لا توافق عادة على تغطية مصاريف الاجتماعات والأنشطة التي لا تغطيها الهيئة بنفسها. وهذه العقيلة لا بد لها أن تتغير حيث يجب أن تأخذ تونس عضويتها بالهيئة مأخذ الجد فتقوم بتسديد متخلداتها المالية وتنجز أنشطتها وأعمالها على الوجه الأكمل وذلك ليس تجنبا للوم والإحراج أمام الأعضاء الأخرى فقط، بل وأيضا لأن في نجاح مكافحة الجراد الصحراوي داخل دول المواجهة حماية لتونس من وصول هذه الآفة إليها.

3. التمثيل الداخلي والجهوي

1.3 - التمثيل الداخلي

تتميز الإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية عن بقية الإدارات العامة بامتدادها داخل البلاد عن طريق ثلاث محطات، زيادة عن تمثيل غالبا ضعيف عبر مندوبيات التنمية الفلاحية. وقد يبدو لأول وهلة أن هذا الامتداد الداخلي المباشر إيجابي بالنسبة إلى الإدارة العامة ولكنه في الحقيقة ليس كذلك. هناك عدة نقاط ضعف لهذه المحطات وهي:

- إن كل محطة من المحطات الثلاث مكلفة بمتابعة الوضع الصحي النباتي لعدة ولايات، وهذا أمر صعب جدا بالنظر إلى ضعف الموارد البشرية والمادية والتي هي في تناقص مستمر،

- إن الوضع الجغرافي لمحطتين من هذه المحطات الثلاث لا يساعدهما على التنقل بسرعة وبكثرة إلى بعض المناطق البعيدة عنها، فباستثناء محطة الشمال الواقعة في وسط منطقة الشمال بباجة، نجد أن محطة الوسط موجودة في القلعة الصغرى بسوسة مما يجعلها بعيدة جدا على مناطق الوسط الغربي وكذلك محطة الجنوب الموجودة في صفاقس بعيدة جدا على مناطق الجنوب الغربي وأقصى الجنوب الشرقي،

- تتبع هذه المحطات إداريا مباشرة إدارة حماية النباتات ولكن دورها لا يقتصر على متابعة وضع الصحة النباتية في مناطقها، بل هي تقوم أيضا بنشاط مراقبة المدخلات التابع لإدارة المصادقة ومراقبة الجودة، وهذا يخلق في عديد الأحيان إشكالا في التسيير،

- مع مرور الوقت حصل تناقص في الإمكانيات البشرية والمادية لهذه المحطات متزامن مع تضخم إداري لمندوبيات التنمية الفلاحية نتج عنه أن تم احتلال أجزاء من مقرات هذه المحطات الثلاث من قبل مندوبيات باجة وسوسة وصفاقس، فضيق الخناق على المحطات التي أصبحت لا يمكن لها أن تتوسع في المستقبل،

- تعيش المحطات الثلاث في أغلب الأحيان علاقات متوترة مع المندوبيات في نفس الولاية حيث أن هذه المندوبيات تحاول أن تفرض هيمنتها بينما ترى المحطات أنها مستقلة عنها وتتبع مباشرة الإدارة المركزية بالوزارة، وفي كثير من الأحيان، تحس الإدارة العامة أن المندوب المعني بالأمر لا ينظر بعين الرضا إلى المحطة الموجودة في ولايته ويراهما خارجة عن الطاعة بدون موجب، وقد قام مثلا عدة مندوبين بالاتصال أو مكاتبة الوزير مطالبين بتحويل بعض السيارات الرابضة بالمحطات إلى المندوبية رغم محاولة الإدارة العامة إقناعهم بأن هذا الأسطول الصغير مخصّص حصريا إلى مواجهة غزو الجراد الصحراوي عند الاقتضاء.

إن كل هذه الأسباب تجعل المحطات الثلاث تعمل في ظروف صعبة لا تمكنها من القيام بأنشطتها على الوجه الأكمل. وقد يكمن الحل في ضم هذه المحطات كل واحدة إلى مندوبية ولايتها، مع وضع مخابر التحاليل في خدمة كامل المناطق المعنية (كل المندوبيات بالشمال والوسط والجنوب) وتحسين تمثيل الإدارة العامة في جميع المندوبيات بإحداث مصلحتين في كل مندوبية تابعتين تقنيا إلى الإدارة العامة.

2.3 - التمثيل الجهوي

من مساوى الامتداد الداخلي للإدارة العاملة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية عبر ثلاث محطات، أن بقيت هذه الإدارة العامة تقريبا بدون تمثيل إداري رسمي في المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية. كذلك وخلافا لبقية الإدارات العامة الأخرى التي تُمثل جهويا بدوائر تابعة للمندوبيات، وباستثناء بضع رؤساء مصالح مكلفون بالصحة النباتية في مندوبياتهم، لا تتمتع الأغلبية الساحقة من المكلفين بالصحة النباتية بأي مسؤولية إدارية، بل هم كلهم يعملون تحت سلطة رؤساء دوائر الإنتاج النباتي بالمندوبيات، مما يشعرهم بنوع من التهميش من قبل المندوبيات مع عجز الإدارة المركزية على دعمهم في فرض أولويات نشاطهم باعتبار أن الدوائر المسؤولة عنهم تتبع تقنيا الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي.

إن هذه الوضعية، لا بد من أن تقع مراجعتها جذريا بطريقة تمكن الإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية من التواجد فعليا وعلى مستوى مقبول في هياكل المندوبيات بما يمكنها من القيام بواجبها في النطاق الجهوي على أحسن وجه.

مصالح مراقبة المدخلات

يعتمد الإنتاج النباتي بصفة عامة على مدخلات عدة مثل البذور والشتلات والمبيدات والأسمدة وغيرها. وحتى نضمن أعلى مستويات الإنتاج النباتي الممكنة، لا بد من استعمال مدخلات عالية الجودة وذات مواصفات مطابقة للمعايير الدولية. ومن هذا المنطلق، يتحتم على وزارة الفلاحة أن يكون لها جهاز مراقبة لنوعية هذه المدخلات وهو ما تقوم به إدارة المصادقة ومراقبة الجودة التابعة للإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية. ونقصد في هذا المجال المراقبة بمعناها الواسع الذي يضم زيادة على المراقبة بالمعنى الحصري للكلمة، كذلك المصادقة وتسجيل المدخلات وحماية الملكية الفكرية للبراءات.

1) المبيدات

1.1 - الوضع السابق

يمكن اعتبار المبيدات شرًا لا بد منه، فهي بقدر ما هي ناجعة كطريقة مكافحة تمكن من حماية الزراعات ضد أمراض وآفات قد تقضي على الإنتاج، هي مضرّة حيث تلوث المحيط بمكوناتها السامة وتخل بالتوازن البيئي وتهدد صحة الإنسان والحيوان بأمراض من أهمها السرطان. لذلك، وضعت كل دول العالم، ومن بينها تونس، ترسانة من النصوص القانونية تنظم إنتاج وترويج المبيدات بحيث يكون لها أقل ما يمكن من التأثير على البيئة والصحة. ومع تبيّن مخاطر هذه المركبات الكيميائية خلال فترة استعمالها في القرن، تحول الاتجاه عالمياً منذ حوالي أربعة عقود إلى البحث عن طرق بديلة لمكافحة الأمراض والآفات، وتم تطوير البعض من هذه الطرق التي وصل استعمالها إلى ضيعة الفلاح. وتتمثل هذه الطرق الجديدة في عدة عناصر من المكافحة من بينها المكافحة الزراعية والمكافحة البيولوجية والمكافحة الوراثية وغيرها. وأصبح من المعروف حالياً تطبيق ما يسمى بالمكافحة المتكاملة (المندمجة) التي تعتمد على استعمال ما يلزم من طرق المكافحة غير الكيميائية والتقليص من استعمال المبيدات السامة إلى أدنى حد ممكن، وهذا ما جعل فرنسا مثلاً تخطط وتعمل على التخفيض 50% من استعمال المبيدات في الفلاحة خلال الفترة المتروحة بين 2010 و 2018. كذلك، بدأت دول الإتحاد الأوروبي ومنظمة الأغذية والزراعة منذ سنين في تحويل توجهاتها نحو المزيد من المكافحة المتكاملة وعدم التعويل على المبيدات السامة فقط.

وفي تناقض تام مع هذا الاتجاه العالمي، نجد أن تونس خلال السنوات الأولى من القرن 21، قد شجعت من خلال الإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية على تسجيل وتوريد واستعمال أعداد ضخمة من المبيدات القادمة معظمها من دول نامية، تفتقر إلى أبسط الضمانات الصحية والبيئية. فقد كانت اللجنة الوطنية المكلفة بتسجيل المبيدات تشترط مبلغ 4,5 آلاف دينار لتسجيل المبيدات الأصلية مع انتظار سنة أو سنتين لإجراء التجارب الحقلية، بينما يتطلب تسجيل المبيدات الجنيسة (وهي أقل جودة) 600 دينار فقط مع دراسة سطحية للملف الفني وانتظار بعض أسابيع أو بضعة أشهر ريثما تعقد اللجنة الوطنية أول اجتماع لها. ونتج عن

هذا الوضع أن غزت المبيدات الجنيصة القادمة من الدول النامية السوق التونسية، وهذه المبيدات زيادة على أنها أقل نجاعة وجودة من المبيدات الأصلية، قد تحتوي على مركبات كيميائية (مثل المذيبات والشوائب والمعادن الثقيلة وغيرها) خطيرة جدا وحتى ممنوع تماما استعمالها وهي أصلا لا تستجيب إلى المعايير الدولية، لأن الدول النامية المنتجة لهذه المبيدات الجنيصة تصنع أنواعا بخسة الثمن لا تستجيب إلى المعايير الدولية موجهة إلى الدول النامية مثل تونس، وأنواعا أخرى مرتفعة الثمن وتستجيب إلى المعايير الدولية موجهة إلى الدول المتقدمة التي لا تفرق بين المبيدات الأصلية والمبيدات الجنيصة من حيث الشروط الصحية والبيئية. لذلك ترى الدول المتقدمة، وخاصة دول الإتحاد الأوروبي، تجحف في شروط قبول وتسجيل المبيدات بعد تجربتها وتحليلها ودراستها بعمق فيما يهم سميتها تجاه الصحة والبيئة، وتقوم بمراجعة تراخيصها للمبيدات كلما طرأ طارئ عند الاستعمال أو كلما بينت البحوث العلمية لاحقا مضرّة أي مبيد، وكل هذه الإجراءات لا تهم المبيدات الأصلية فقط، بل وأيضا المبيدات الجنيصة. لهذا، لا يمكن وضع المبيدات الجنيصة القادمة من الدول المتقدمة وتلك القادمة من الدول النامية على نفس المستوى من الخطورة والمضرة، ويجب الاحتياط كثيرا من هذه الأخيرة حين تكون المعطيات المصاحبة لها غير مؤكدة.

2.1 - الوضع الجديد

في ظل الوضع المتردي الذي وصل إليه قطاع المبيدات، فكرت اللجنة الوطنية للمبيدات الفلاحية في إصلاح هذا الوضع بإرساء منهجية جديدة للتعامل مع المبيدات. لذلك، قامت هذه اللجنة المكونة من أعضاء يمثلون كل الوزارات المعنية بالموضوع (كالصحة والبيئة والصناعة والتجارة، زيادة عن الفلاحة) بتحويل في النصوص القانونية، مكنها خلال أربع سنوات (2009-2012) من إدخال تحسين جوهري على قطاع المبيدات في تونس. وقد اعتمد التمشي الجديد في التعامل مع المبيدات على العناصر التالية:

- وضع المبيدات الأصلية والجنيصة على قدم المساواة من حيث معالم الاستخلاص والتحاليل والتجارب الحقلية وفترة الانتظار،

- اشتراط تقديم شهادات تحاليل ودراسات معمقة لسمية مكونات المبيدات الجنيسة تجاه الصحة والبيئة على غرار ما هو مطلوب للمبيدات الأصلية والتمعن في ملفاتها التقنية للتأكد من أصالتها وأنها ليست مجرد نسخ من الأنترنت،
- مراجعة كل التسجيلات السابقة لجميع المبيدات الأصلية والجنيسة على أساس ملفات تقنية مقنعة،
- التخفيض 50% في معاليم استخلاص المبيدات المسموح باستعمالها في الفلاحة البيولوجية.

نتج عن تطبيق هذه المنهجية أن وقع التخفيض من المبيدات المسجلة في تونس من حوالي 1200 مبيدا تجاريا متفاوتة الجودة إلى قرابة 500 مبيد فقط، ذات جودة عالية أو على الأقل جودة مقبولة (ما يقابل التخفيض من حوالي 250 مادة فعالة إلى قرابة 200 مادة فعالة فقط)، وذلك خلال 4 سنوات من العمل (2009-2012). وكانت قد ساندت هذا التمشي غالبية الشركات المختصة الموردة للمبيدات ولكن عارضته أقلية من هذه الشركات باعتبار اعتمادها الكلي على توريد المبيدات الجنيسة من بعض الدول النامية، ولكن يبدو في النهاية أن جميع الشركات قد تأقلمت مع هذه المنهجية الجديدة في التعامل مع المبيدات لأن ذلك من مصلحتها على المدى البعيد ومن مصلحة تونس من حيث حماية صحة الإنسان والمحافظة على سلامة المحيط وتوفير الضمانات اللازمة للتصدير. ويكفي في هذا المجال ذكر ما قام به الاتحاد الأوروبي الذي وضع منهجية عمل لمراجعة قائمة المبيدات المسجلة مكنته من حذف ثلاثة أرباع المواد الفعالة من السوق الأوروبية (تخفيض من 1000 مادة فعالة سنة 1993 إلى 250 مادة فعالة فقط سنة 2009).

3.1 - التعاون مع الخارج

اعتبارا لخطورة المبيدات على الصحة والبيئة، كان هذا الموضوع وما زال محل اهتمام العديد من المنظمات الإقليمية والقارية والدولية، وأحدثت من أجله الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات. وإذ سنقتصر في ما يلي على الاتفاقيات والمنظمات المرتبطة مباشرة بموضوع المبيدات، فلا يجب أن يغيب عن أذهاننا أن المنظمات والاتفاقيات التي ذكرناها في محور المراقبة الحدودية والحجر النباتي، تخصص جزءا من أنشطتها لموضوع المبيدات، تحاول من خلاله تقريب النصوص

والتوجهات العامة في التعامل مع إنتاج وتسجيل وترويج هذه المبيدات. وهذه المنظمات والاتفاقيات هي المنظمة الأوروبية والمتوسطية لحماية النباتات ومنظمة وقاية النباتات في الشرق الأدنى واتفاقية الصحة النباتية لإفريقيا والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

(أ) التعاون القاري

- اتفاقية باماكو حول منع توريد النفايات الخطرة إلى إفريقيا وحول مراقبة التحركات عبر الحدود والتصرف في النفايات الخطرة المنتجة في إفريقيا: اتفاقية باماكو (Bamako Convention on the Ban of the Import into Africa and the Control of Transboundary Movement and Management of Hazardous Wastes within Africa: Bamako Convention)

أحدثت هذه الاتفاقية (اتفاقية باماكو باسمها المختصر) في 03 جانفي 1991 وانضمت إليها تونس بالتوقيع في 20 ماي 1991 وبالمصادقة في 06 أبريل 1992. وتهدف هذه الاتفاقية إلى:

- منع توريد النفايات الخطرة من دول غير إفريقية إلى إفريقيا،
- مراقبة تحركات النفايات الخطرة بين الدول الإفريقية وتنظيم التصرف فيها عندما يتم إنتاج هذه النفايات داخل إفريقيا.

تدخل هذه الاتفاقية الإفريقية ضمن اهتمامات الإدارة العامة لحماية ومراقبة المنتجات الفلاحية باعتبارها الهيكل المشرف على تسجيل ومراقبة المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي، هذه المبيدات التي تتحول إلى نفايات خطرة عندما لا يقع استعمالها وتنتهي مدة صلاحيتها. وقد تم في السنوات الأخيرة تنفيذ برنامج خاص بالتصرف في المبيدات المنتهية الصلوحية عبر مشروع إفريقي تحت إشراف منظمة الأغذية والزراعة. وقد تخلصت تونس عن طريق هذا المشروع من حوالي ألفي (2) قنطار من المبيدات التالفة التي تراكمت على مدى عدة سنوات وكانت أكثر هذه المبيدات تلك التي تم جلبها لمكافحة الجراد الصحراوي سنتي 1988 و 2005. وقد كان الطرفان الأساسيان في هذا المشروع الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات عن البيئة والإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية عن الفلاحة.

ب) التعاون الدولي

ب.أ - مدونة السلوك الدولية المتعلقة بتوزيع المبيدات واستخدامها: مدونة المبيدات (International Code of Conduct on the Distribution and Use of Pesticides: Code of Pesticides)

قامت منظمة الأغذية والزراعة بوضع مدونة لسلوك الدول بخصوص التعامل مع المبيدات. وباعتبار تونس عضوا في هذه المنظمة، فهي ملزمة بتطبيق هذه المدونة التي يقع تحيينها من فترة لأخرى حسب الطوارئ التي تحدث أثناء استعمال المبيدات أو حسب ما تظهره الدراسات العلمية لاحقا في خصوص مخاطرها. وتهدف هذه المدونة إلى:

- وضع قواعد طوعية لجميع الدول والهيئات العامة والخاصة التي لها علاقة بتوزيع المبيدات واستخدامها،
- وضع أساس للحكم على ما إذا كانت الإجراءات المطبقة في نطاق التشريعات القطرية هي إجراءات سليمة،
- تحديد المسؤولية المشتركة بين الأطراف المنتفعة من استعمال المبيدات على النحو اللازم والمقبول دون الضرر بالصحة والبيئة،
- تلبية حاجة الدول المصدرة والموردة في العمل على التقليل من المخاطر الصحية والبيئية إلى أدنى حد ممكن مع ضمان نجاعة كافية للمبيدات،
- تحديد جميع الأطراف المحلية والإقليمية والدولية كهياكل معنية بحماية المستهلك وسلامة البيئة،
- التسليم بأن التربصات والتدريبات شرط أساسي لتنفيذ واحترام أحكام هذه المدونة،
- تشجيع اتباع الممارسات التجارية الرشيدة ومساعدة البلدان على وضع ضوابط لمراقبة نوعية المبيدات ومدى ملائمتها للاستعمال الحكيم وإدراج مراجع تمكن من تبادل المعلومات والاتفاقيات الدولية.

تعتبر مدونة سلوك الدول تجاه المبيدات منذ اعتمادها سنة 1985 معيارا مقبولا للتعامل مع المبيدات على الصعيد العالمي. وكتكملة لهذه المدونة، قامت منظمة الأغذية والزراعة بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية بوضع عدة خطوط توجيهية تقنية تساعد الدول على تطبيق المدونة من خلال وضع وتعزيز نظم إدارة

المبيدات. وتحلل الخطوط التوجيهية نقاط متعددة متعلقة بالمبيدات أهمها التشريع والتصريف والتسجيل والمواصفات والترويج والاستعمال والمعدات والتعامل مع مخزونات المبيدات التالفة والمتابعة ما بعد التسجيل ومتابعة وتطبيق المدونة. وكل هذه الجوانب تهتم بصفة مباشرة مصلحة تسجيل ومراقبة المبيدات بالإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية.

**ب.ب - اتفاقية بازل المتعلقة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها:
(Basel Convention on the Control of Hazardous Wastes and Transboundary Movements of Their Disposal: Basel Convention)**

هذه الاتفاقية التي تعرف اختصارا باتفاقية بازل (أو بال في سويسرا) هي معاهدة دولية تم إحداثها في 22 مارس 1989 ودخلت حيز التنفيذ في 05 ماي 1992 والتحقت بها تونس في 11 أكتوبر 1995. وهي تهدف إلى الحد من تحركات النفايات الخطرة بين الدول، وعلى وجه الخصوص منع نقل هذه النفايات الخطرة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية وكذلك معالجة حركة النفايات المشعة. وتهدف هذه الاتفاقية أيضا إلى التقليل من كمية وسمية النفايات المتولدة ومساعدة الدول، خاصة النامية، على ترشيد إدارة النفايات الخطرة.

وتعتبر الإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية معنية بهذه الاتفاقية باعتبار أنها تراقب وتأطر توريد وتسجيل واستعمال المبيدات التي تصبح نفايات خطرة عندما تنتهي مدة صلوحيتهما.

ب.ت - اتفاقية روتردام المتعلقة بالموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات خطرة متداولة في التجارة الدولية: اتفاقية روتردام (Rotterdam Convention on the Prior Informed Consent Procedure for Certain Hazardous Chemicals and Pesticides in International Trade: PIC Rotterdam Convention)

تعرف هذه الاتفاقية اختصارا باتفاقية روتردام وقد تم إحداثها في 10 سبتمبر 1998 وانضمت إليها تونس في 11 سبتمبر 1998. وتعطي هذه الاتفاقية لكل دولة

إمكانية قرار قبول المواد الكيميائية والمبيدات الخطرة في بلادها أو رفض تلك التي لا تستطيع التصرف فيها بكل أمان. فهذه الاتفاقية تشجع الدول الموقعة على تقاسم المسؤوليات والتعاون في ميدان التجارة الدولية لبعض المواد الكيميائية الخطرة جدا ومنها بعض المبيدات وبعض المواد الكيميائية الصناعية. وتجبر هذه الاتفاقية الدول الأعضاء المصدرة على إعلام الدول الأعضاء الموردة للحصول على موافقتهم. وتضم قائمة المواد الكيميائية الخطرة حاليا قرابة 30 مادة، من بينها أكثر من 20 مبيدا فلاحيا، وهذه القائمة مرشحة للارتفاع مع الدراسات العلمية المعمقة اللاحقة التي كثير ما تكشف خطورة بعض المبيدات لم يقع تشخيصها بالإمكانات المادية والمستويات العلمية السابقة.

بالنسبة إلى هذه المجموعة من المبيدات الخطرة، واعتبارا لضعف الإمكانيات البشرية والمادية للتصرف في هذه المبيدات في تونس، قامت اللجنة الوطنية للمبيدات بمنع كامل لتسجيلها واستعمالها وذلك اتقاء لمخاطرها حيث يمكن استعمال مبيدات أخرى غير واردة في هذه الاتفاقية. بقي أن أشير في النهاية، أنه رغم اختصاص الإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية في موضوع المبيدات، فإنها لم تحض بشرف تمثيل تونس رسميا لتكون المخاطب الذي يجب استئذانه عند طلب دولة تصدير مبيد من قائمة اتفاقية روتردام إلى تونس، بل تم تعيين هيكل من هياكل كتابة الدولة للبيئة وهو الإدارة العامة للمحافظة على البيئة، وهو أمر يجب إصلاحه لأن التجربة بينت أنه بسبب عدم التنسيق، تم توريد مبيدات من المفروض أن لا يسمح لها بالدخول إلى بلادنا، لأن تونس لم تجب عن مطالب الدول الأخرى في الفترة الزمنية المحددة للجواب وبذلك تعتبر موافقة (انظر الموقع ألعنكبوتي لاتفاقية روتردام). ولذلك يجب تفادي هذا المشكل بتحويل مهمة المخاطب التونسي في اتفاقية روتردام إلى الإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية نظرا لاختصاصها في المبيدات.

**ب.ث - اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة: اتفاقية ستوكهولم
(Stockholm Convention on Persistent Organic Pollutants:
POPs Stockholm Convention)**

أحدثت هذه الاتفاقية المعروفة اختصاراً باتفاقية ستوكهولم في 22 ماي 2001 ودخلت حيز التنفيذ في 17 ماي 2004، وانضمت إليها تونس بالتوقيع في 23 ماي 2001 وبالمصادقة في 17 جوان 2004. وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية الصحة والبيئة من مخاطر الملوثات العضوية الثابتة. وتعرّف هذه الملوثات بالخصائص التالية:

- السمية: تحدث الملوثات المذكورة تأثيراً أو عدة تأثيرات ضارة مؤكدة على صحة الإنسان والبيئة،

- الثبات في الطبيعة: تقاوم هذه الجزيئات الملوثة الانحلال البيولوجي الطبيعي،
- التراكم البيولوجي: الاستنشاق أو البلع يجعل هذه الجزيئات تتراكم في الأنسجة الحية (مثل المخ والكبد والنسيج الدهني)، وترتفع كمياتها على مدى السلسلة الغذائية ويمكن أن تنتقل إلى الأبناء عبر الحليب أو البيض،
- التنقل على مسافة طويلة: نظراً إلى خصائصها في الثبات والتراكم البيولوجي، توجد قابلية عند هذه الملوثات في التنقل على مسافات بعيدة جداً لتحط بعيداً عن أماكن انبعاثها، عادة من المناطق الحارة إلى المناطق الباردة.

تضم الملوثات العضوية الثابتة حوالي 20 مادة كيميائية، والقائمة مرشحة للارتفاع عند كل تحيين، بعد أن انطلقت في البداية بـ 12 مادة. وتضم هذه القائمة عدة مبيدات ولكن أشهرها شعبياً هو DDT الذي مازال يستعمل كثيراً عند التونسيين رغم خطورته الشديدة. وتلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بمنع، أو على الأقل بتقليل، إنتاج واستخدام هذه الملوثات المنتجة عن قصد وحظر الاتجار فيها. أما بالنسبة إلى الملوثات المنتجة عن غير قصد، فعلى الدول تقليل الانبعاثات الناتجة عن مصادر الاستخدامات البشرية والتخلص منها نهائياً إن أمكن. وفي كل الأحوال بالنسبة إلى الملوثات العضوية الثابتة المنتجة عن قصد أو غير قصد، يجب على الدول الأعضاء في اتفاقية ستوكهولم ضمان إدارة سليمة لمخزون هذه الملوثات سواء عند استعمالها أو بعد انتهاء مدة صلاحيتها.

واتقاء للمخاطر الكبيرة الناتجة عن الملوثات العضوية الثابتة، قامت اللجنة الوطنية للمبيدات بمنع تسجيل هذا النوع من المبيدات مستقبلاً، لأنه من حسن حظ تونس أنه لم يتم تسجيل أي مبيد من هذه المبيدات سابقاً.

ب.ج - اتفاقية فيانا المتعلقة بحماية طبقة الأوزون + بروتوكول منتريال المتعلق
بالمواد التي تعمل على تآكل طبقة الأوزون: اتفاقية فيانا + بروتوكول منتريال
(Vienna Convention for the Protection of the Ozone Layer
& Montreal Protocol on Substances that Deplete the Ozone
Layer: Vienna Convention & Montreal Protocol)

إن من أؤكد الواجبات البشرية في عصرنا هذا، المحافظة على طبقة الأوزون (O_3) المحيطة بالأرض لأن اندثار هذه الطبقة الحامية للكرة الأرضية من شعاع الشمس الحارق، يعني بكل بساطة انعدام الحياة على هذه الأرض. وبعدها ثبت تآكل أجزاء من طبقة الأوزون، وأن تواصل هذه الظاهرة سيؤدي إلى كارثة أرضية، بدأ الإنسان منذ حوالي ثلاثة عقود البحث عن حلول لها. وفي هذا الاتجاه أحدثت اتفاقية فيانا لحماية طبقة الأوزون في 22 مارس 1985 كإطار عام للتفاهم بين الدول، تلاها بعد ذلك الجانب التطبيقي للاتفاقية وهو بروتوكول منتريال للمواد العاملة على تآكل طبقة الأوزون المحدث في 16 سبتمبر 1987 والذي دخل حيز التنفيذ في 01 جانفي 1989. وكانت تونس قد انضمت إلى اتفاقية فيانا وبروتوكول منتريال في نفس الوقت وذلك مباشرة عن طريق المصادقة في 25 سبتمبر 1989.

إن موضوع طبقة الأوزون يهم أطرافا متعددة في تونس. فاتفاقية فيانا وُضعت لضرورة تنمية التعاون الدولي للتخفيض من مخاطر الأنشطة البشرية على طبقة الأوزون. وهذه الاتفاقية ليس فيها جهاز ملزم، ولكن وقعت برمجة بروتوكولات خاصة يمكن أن تُلحق بها. ويعتبر بروتوكول منتريال ملحقا تطبيقيا كمكمل لاتفاقية فيانا. ويهدف هذا البروتوكول إلى التخفيض وفي النهاية القضاء تماما على المواد التي تنقص من طبقة الأوزون. وهو يلزم الدول الأعضاء بإنهاء استعمال عدة مواد كيميائية معروفة بأنها تسبب تآكل في هذه الطبقة.

من بين المواد الكيميائية المعنية ببروتوكول منتريال نجد غاز بروميد المثيل (CH_3Br) وهو عبارة عن مبيد حشري ونيماطودي من مزاياه أنه لا يترك رواسب في مكان استعماله ولكن من سلبياته أنه غير خصوصي حيث يقضي على الكائنات النافعة في البيئة، زيادة على أنه يضر بطبقة الأوزون الأرضية. إن بروميد المثيل هو محل اهتمام الإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية لأنه كثير

الاستعمال من طرف مصدري التمر حيث يستعملونه للقضاء على عثة التمر قبل التصدير، لأن بقاءها حية في التمر غير مقبول من طرف الدول الموردة، وخاصة منها المتقدمة. ومن الغريب أن اعتماد بروميد الميثيل في هذه المداواة جاء عن طريق وزارة التجارة رغم أن وزارة الفلاحة لم تقم بتسجيله والترخيص في استعماله. وحسب بروتوكول مننريال، يجب الكف عن استعمال هذه المادة سنة 2005 إلا للضرورة القصوى، مع إمكانية تمديد هذه الفترة بـ 10 سنوات بالنسبة إلى الدول النامية مع استعمال كميات محدودة، كما يجب الكف عن إنتاج هذه المادة وكذلك استعمالها نهائيا سنة 2015.

بهذا، بدأت منذ سنوات تطرح لدى مصدري التمر مشكلة تعويض بروميد الميثيل. وقد بدأ البعض منهم الآن في استغلال نتائج البحث العلمي في هذا الميدان حيث تم اقتراح عدة طرق أخرى لمداواة التمر مثل درجات الحرارة المنخفضة أو تلك المرتفعة نسبيا (60°س) أو بعض المبيدات الحشرية التي تتحول مباشرة من الحالة الصلبة إلى غاز. ويلاحظ هنا أن مصدري التمر بدؤوا يتأقلمون مع الغياب المتنامي لبروميد الميثيل رغم أن الطرق الجديدة لمكافحة عثة التمر تتطلب تجهيزات إضافية و/أو فترة مداواة أطول.

ب.ح - الدستور الغذائي (Codex Alimentarius)

يتفرع الدستور الغذائي عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية معا وهو يتعلق بوضع معايير لأغذية آمنة وجيدة لجميع الشعوب وفي كل مكان. وقد انطلق العمل بالدستور الغذائي على الصعيد الدولي بإحداث هيئة الدستور الغذائي في ماي 1963. وتعتبر مواصفات هذا الدستور توصيات يطبقها الأعضاء طواعية، كما أنها تشكل في العديد من الحالات أساسا للتشريعات القطرية. وبما أن تونس عضو في المنظمين المذكورين، فإنها ملزمة بتطبيق المواصفات والخطوط التوجيهية ومدونات الممارسات الدولية المتعلقة بالأغذية والصادرة عن الدستور الغذائي مما يكفل سلامة وجودة ونزاهة هذه الأغذية. بذلك، يمكن للمستهلكين أن يثقوا بسلامة ونوعية المنتجات الغذائية التي يقتنوها كما يمكن للمستوردين أن يطمئنوا إلى أن الأغذية التي طلبوها ستكون موافقة للمواصفات التي حددها.

ويدخل الدستور الغذائي في اهتمامات الإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية من ناحية سلامة الأغذية من الرواسب والمواد المضافة والملوثات وكذلك في علاقة مع تدابير الصحة والصحة النباتية لمنظمة التجارة العالمية.

2 - الأسمدة

ليس في موضوع الأسمدة ما يقال أكثر من أنه قطاع غير منظم. فخلافا للمبيدات وكذلك البذور والشتلات التي تركز كلها على قوانين خاصة تتفرع عنها أوامر وقرارات، فإن الأسمدة ليس لها قانون إلى حد الآن. وقد اجتهدت في السنين الأخيرة الإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية بالتشاور مع الأطراف المعنية الأخرى في وضع مشروع قانون للأسمدة. وكان جاهزا في أواخر سنة 2010 ليأخذ طريق المصادقة، ولكن قيام الثورة المجيدة أّخر هذه العملية، وحتى اقتراح عرض هذا المشروع من طرف الإدارة العامة على المجلس الوطني التأسيسي للمصادقة، لم يحظ بالموافقة باعتبار أن مثل هذه القوانين ليست لها أولوية في مرحلة الانتقال الديمقراطي في تونس. والأمل كبير في أن يحظى هذا القانون بالأولوية بعد انتهاء الفترة الانتقالية والمرور إلى مرحلة الاستقرار، حتى يتم تنظيم قطاع الأسمدة عن طريق أوامر وقرارات تمكن من إرساء نظام تسجيل ومراقبة للأسمدة لتكون ناجعة وذات جودة عالية.

3) البذور والشتلات

1.3 - الوضع العام

تعتبر البذور والشتلات من أهم عناصر الإنتاج النباتي إن لم نقل أهمها. فالبذور والشتلات الجيدة ذات الطاقة الإنباتية المرتفعة والخالية من الأمراض، هي خير منطلق لزراعة أو غراسة جديدة حيث تساهم في الوصول إلى إنتاجية مرتفعة. لذلك طورت الدول المتقدمة هذا القطاع الذي أفضى إلى إنتاج ما يسمى بالبذور والشتلات "المثبتة" التي تستجيب إلى أعلى معايير الجودة. ولم تكتف هذه الدول بالإنتاج لأسواقها الداخلية بل وأيضا إلى الأسواق الدولية، ومنها تونس التي تستورد جل بذور الخضروات وكثيرا من بذور الزراعات الكبرى باستثناء الحبوب وكذلك

شتلات نباتات حولية كالفراولة والنباتات المعمرة مثل العنب واللوزيات، ولكن تونس لا تستورد شتلات التفاحيات والقوارص لأن ذلك ممنوع بالنصوص القانونية للحجر النباتي.

رغم أهمية قطاع البذور والشتلات فإن تونس مازالت بعيدة جدا على مستويات الدول المتقدمة من ناحية الإنتاج كما وجودة. فزيادة على التوريد الذي ذكرناه، تنتج تونس ما يسمى بالبذور والشتلات "العادية" وهي أقل جودة بكثير من البذور والشتلات المثبتة التي يتم تحليلها بصفة معمقة من حيث الخصائص الفيزيولوجية والسلامة الصحية من الأمراض والآفات غير الحجرية. ورغم أن البذور والشتلات العادية ذات جودة منخفضة ولا تساهم إلا بقسط محدود في الرفع من الإنتاجية، فإن كلفتها لا تساعد الكثير من الفلاحين الصغار والمتوسطين على اقتنائها، وبذلك يلتجئون إلى إنتاج بذورهم وشتلاتهم بأنفسهم، فتكون هذه البذور والشتلات غالبا رديئة ذات طاقة إنباتية ضعيفة وحاملة للأمراض والآفات، حيث لا تعطي إنتاجية منخفضة فقط بل وتساعد على انتشار الأمراض والآفات على زراعات أخرى وفي مناطق جديدة كانت قبل ذلك سليمة. ولمحاولة دفع الفلاحين إلى استعمال أكثر للبذور والشتلات المثبتة وحتى العادية، قامت الإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات سنة 2012 بتحويل في الأمر الخاص بمعالم الاستخلاص المتعلقة بمراقبة البذور والشتلات تم بموجبه التخفيض من هذه المعالم مما أدى إلى انخفاض واضح في تكلفة إنتاج أو توريد البذور والشتلات حتى يقبل عليها الفلاح أكثر.

2.3 - الزراعات الحولية

بالنسبة إلى الحبوب، تحاول تونس حاليا إنتاج بذور مثبتة ولكن مستوى الإنتاج مازال دون المأمول. فإنتاج هذه البذور المثبتة للحبوب لا يتجاوز 300 ألف قنطار/سنة في أحسن الحالات، أي ما يعادل 15% من مجموع البذور المنتجة سنويا (حوالي 2 مليون قنطار) وهذا الرقم بعيد كثيرا عن أرقام الدول الأوروبية مثلا التي تتجاوز 50%. ويبقى في الوقت الحاضر صعب جدا تحسين هذا الرقم إذا ما اعتبرنا الوضع الصعب المزمّن، إن لم نقل الكارثي، للشركتين الكبيرتين لإنتاج البذور وهما الشركة التعاونية المركزية للبذور والمشاتل (والأصح الشتلات) الممتازة

(CCSPS سابقا) والشركة التعاونية المركزية للبذور (COSEM سابقا). فهاتان الشركتان بوضعهما الاجتماعي المتردي ومواردهما المالية المحدودة والديون المتخلدة بذمتها وتجهيزاتها المتقدمة، لن يوصلا في يوم من الأيام تونس إلى إنتاج 1 مليون من بذور الحبوب الممتازة. وليس أمام الدولة إلا خياران هما:

- إما أن توفر موارد بشرية وإمكانات مالية ومادية كبرى لإنعاش هاتين الشركتين وإعادةتهما إلى الحياة حتى تقوما بدورهما على أحسن وجه،
- أو أن تحرر هذا القطاع تماما وتتركه بين أيدي الخواص مع المراقبة الدقيقة والصارمة للإنتاج حتى لا يخرج عن المعايير التقنية المعمول بها.

أما وإن واصلت الدولة في دعم محدود لهاتين الشركتين يمنعهما من الموت ولكن لا يمكنهما من العيش، مع منع هذا الدعم على المنتجين الخواص، فهذا سيبقي قطاع إنتاج بذور الحبوب في وضع مترد لا نهاية له ويضع المنتجين الخواص في منافسة غير شريفة مع الشركتين المذكورتين.

بالنسبة إلى بقية الزراعات الحولية، فقد يقبل اعتماد تونس على التوريد لبذور زراعات غير إستراتيجية مثل الفراولة، ولكن ذلك غير مقبول في زراعات أخرى إستراتيجية مثل البطاطا حيث مازالت تونس إلى الآن تستورد نصف حاجياتها من بذور هذه الزراعة، ولا بد للدولة من أن تقوم بمجهود استثنائي لتفادي هذا الوضع، ويمكن للمجمع المهني للخضر لعب دور محوري في هذا الموضوع.

3.3 - الغراسات المعمرة

باستثناء القوارص وحاملات طعوم بعض أشجار اللوزيات، حيث بدأت تونس في إنتاج كميات محترمة من الشتلات المثبتة، فإن غالبية النباتات المعمرة مازالت تعتمد على إنتاج شتلات عادية في أحسن الحالات، زيادة عن الشتلات المنتجة ذاتيا عند الفلاح بكل مساوئها. ولا بد للدولة من تلافي هذا التأخير في إنتاج شتلات مثبتة للنباتات المعمرة لأن ذلك شرط النجاح في الترفيع من إنتاجية هذه الغراسات. وخلافا للزراعات الحولية، يتطلب إنتاج شتلات الغراسات المعمرة إمكانات أكبر ومدة أطول حيث تنطلق هذه العملية في مخابر مؤسسات البحث أين يتم إنتاج الأجيال الأولى من الشتلات حسب ضوابط ومعايير صارمة تمكن بعد

المروور ببعض الأجيال من الوصول إلى تركيز حقل لأمهات الشتلات يكون مصدرًا لإنتاج الجيل الأخير من الطعوم وحاملات الطعوم كشتلات مثبتة عالية الجودة. لذلك، يكون دور الدولة أساسي في الدعم البشري والمادي والمالي لمراكز البحث وكذلك بعض الهياكل التي تحتضن إنتاج الأجيال الوسيطة للشتلات مثل الديوان الوطني للزيت بالنسبة إلى الزيتون والمركز الفني للقوارص بالنسبة إلى القوارص والمجمع المهني للغلال بالنسبة إلى غراسات أخرى ومستقبلا المركز الفني للتمور لأن إنتاج فسائل النخيل عالية الجودة انطلاقًا من زراعة الأنسجة من أوكد الأولويات وذلك للمحافظة على الثروة الواحية وحمايتها من التوريد العشوائي لفسائل النخيل من القطر الجزائري الذي قد يجلب لنا في يوم من الأيام، لا سمح الله، مرض البيوض الخطير.

4.3 - المراقبة والتسجيل وحماية المستنبطات

تضم إدارة المصادقة ومراقبة الجودة التابعة للإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية بعض المصالح لمراقبة البذور والشتلات وتسجيل الأصناف النباتية الجديدة وكذلك حماية الملكية الفكرية للمستنبطات النباتية. وتشترك كل هذه المصالح في النقص الفادح في الموارد البشرية والإمكانات المادية والمالية حتى تقوم بأعمالها على الوجه الأكمل. فمراقبة البذور والشتلات تعتمد على امتداد داخلي ضعيف وتمثيل جهوي غير مقنن إداريا لا يمكّن من القيام بمراقبة دقيقة وصارمة وهو نفس الشيء بالنسبة إلى الصحة النباتية التي ذكرناها سابقا. أما تسجيل الأصناف النباتية بالسجل الرسمي فيتم عن طريق لجنة وطنية تتفرع عنها لجان قطاعية تعمل كلها في ظروف صعبة من ناحية الإمكانيات البشرية واللوجستية المنقوصة. وتقوم هذه اللجان القطاعية بمتابعة ومعاينة تجارب الأصناف التي تجريها مؤسسات علمية وتقنية تشكو هي نفسها من قلة الإمكانيات وتعقيد التسيير الإداري. كل ذلك يجعل اللجنة الوطنية تخفّض من الضوابط والمعايير إلى أدنى حد مقبول، ورغم ذلك تبقى الأطراف المعنية بتسجيل الأصناف تشكو من التأخير في أخذ القرارات من طرف اللجنة الوطنية. كما أن نشاط حماية المستنبطات النباتية لا يشذ عن قاعدة العمل في ظروف غير مريحة.

5.3 - التعاون الدولي

بالنسبة إلى مراقبة البذور والشتلات وتسجيل الأصناف وحماية المستنبطات النباتية، انضمت تونس إلى عدة منظمات واتفاقيات دولية لها علاقة بهذا القطاع وخاصة منها ما يهتم المحافظة على التنوع البيولوجي وعلى الملكية الفكرية وكذلك فيما يخص إنتاج البذور والشتلات.

(أ) الاتفاقية المتعلّقة بالتنوع البيولوجي (Convention on Biological Diversity: CBD)

دخلت اتفاقية التنوع البيولوجي حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 1993 من أجل تحقيق الأهداف التالية:

- حفظ التنوع البيولوجي،
- الاستخدام المستدام لمكونات التنوع البيولوجي،
- التقاسم العادل والمنصف للمنافع التي تنشأ من استخدام الموارد الجينية.

وكانت تونس قد وقّعت على هذه الاتفاقية في 13 جوان 1992 وصادقت عليها في 15 جويلية 1993. ورغم أن هذه الاتفاقية تهتم هياكل ومؤسسات أخرى (مثل البنك الوطني للجينات ومراكز البحث العلمي) أكثر من الإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية، فإن مصلحة السجل الرسمي وحماية المستنبطات النباتية التابعة لهذه الإدارة العامة، معنية بهذا الميدان في كل ما يهتم استنباط الأصناف النباتية وحماية ملكيتها التي يجب أن لا تتعارض مع نصوص اتفاقية التنوع البيولوجي.

(ب) بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الإحيائية التابع للاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي: بروتوكول قرطاجنة (Cartagena Protocol on Biosafety to the Convention on Biological Diversity: Cartagena Protocol)

يتفرع بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية عن اتفاقية التنوع البيولوجي وهو يهدف إلى المساهمة في ضمان مستوى ملائم من الحماية في مجال نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة جينيا عن طريق التكنولوجيا الإحيائية

الحديثة التي يمكن أن تترتب عنها آثار ضارة على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضا ومع التركيز بصفة خاصة على النقل عبر الحدود.

وقد دخل بروتوكول قرطاجنة حيز التنفيذ في 11 سبتمبر 2003، وكانت تونس قد وقّعت عليه في 19 أبريل 2001 وصادقت عليه في 22 جانفي 2003. ورغم انضمام تونس منذ البداية إلى هذا البروتوكول الهام الذي يخص المراقبة الحدودية لدخول وخروج الكائنات المحورة جينيا، فإنها إلى الآن لم تركز جهازا رسميا لمراقبة هذه الكائنات. والغريب أنه تم منذ سنوات وضع مشروع قانون يتعلق بالكائنات المحورة جينيا شاركت في صياغته الإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية ولكنه جُمد بعد ذلك على مستوى الوزارة الأولى سابقا ولم يأخذ طريقه إلى المصادقة. وهذا أمر أكيد يجب العودة إليه سريعا واستكمالها لأن تونس حاليا مفتوحة على جميع أنواع الكائنات المحورة جينيا ولا تعتمد في مراقبة توريدها إلا على حسن نوايا مصدر التوريد الخارجي. والخطوة الإيجابية الوحيدة التي يمكن ذكرها في هذا الميدان، هو بداية مشروع تشرف عليه كتابة الدولة للبيئة ويهدف إلى إرساء عملية تحليل للنباتات المحورة جينيا على مستوى البذور بمخبر تحاليل البذور والشتلات التابع للإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية، ويجب دعم هذا التوجه وتعميم التحاليل ليس على كل المدخلات النباتية فقط، بل وأيضا على جميع المنتجات النباتية الموردة حتى لا تغزو النباتات (وكل الكائنات عموما) المحورة جينيا بلادنا دون علمنا.

ت) المعاهدة الدولية المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture: ITPGRFA)

تنفرد هذه المعاهدة الدولية المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية عن منظمة الأغذية والزراعة وتعرف أيضا باسمها المختصر "المعاهدة الدولية للبذور" (International Seed Treaty: IST). وتهدف هذه المعاهدة إلى صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام واقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على نحو عادل ومتكافئ (بما في ذلك المنافع

الناشئة عن التبادل التجاري)، كل ذلك بالتنسيق مع اتفاقية التنوع البيولوجي من أجل الزراعة المستدامة والأمن الغذائي. وقد دخلت هذه المعاهدة حيز التنفيذ في 29 جوان 2004 وكانت قد وقعت عليها تونس في 10 جوان 2002 وصادقت عليها في 08 جوان 2004.

هذه المعاهدة تهم الإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية على مستوى مصلحة وتسجيل الأصناف النباتية وحماية ملكيتها، ولكن تمس أساسا هياكل ومؤسسات أكثر اختصاصا مثل البنك الوطني للجينات ومراكز البحث العلمي. ولهذا الميدان أهمية كبرى بالنسبة إلى تونس حيث يجب المحافظة على الثروة الجينية النباتية الداخلية وعدم التفريط فيها إلا من خلال المعاهدة التي تضمن جميع حقوق الدول المنتجة للموارد الجينية النباتية، وكذلك الانتفاع بالجينات النباتية الأجنبية التي تفيد فلاحتنا، في نطاق ما تسمح به نصوص المعاهدة. ولا بد من التذكير هنا أن الكثير من الموارد الجينية النباتية في بلادنا وقع تهريبها سابقا بدون قانون إلى دول أجنبية، خاصة غربية، ثم عادت إلينا من خلال أصناف نباتية موردة بالعملة الصعبة.

(ث) الإتحاد الدولي لحماية المستنبطات النباتية (International Union for the Protection of New Varieties of Plants: UPOV)

يعتمد هذا الإتحاد في أنشطته على الاتفاقية الدولية لحماية المستنبطات النباتية التي أحدثت في 02 ديسمبر 1961. وقد التحقت تونس بالإتحاد والاتفاقية معا في 31 أوت 2003. وتهدف مهمة الإتحاد إلى وضع وتطوير نظام ناجع لحماية الأصناف النباتية قصد تشجيع استنباط الأصناف وذلك لمصلحة الجميع. وتوفر الاتفاقية قاعدة إلى أعضاء الإتحاد لتشجيع تحسين النباتات بمنح مستنبي الأَصناف النباتية الجديدة حق الملكية الفكرية وهو حق المستنبت. ويبدو أن هذه المنظمة من ضمن المنظمات القليلة التي ليست لتونس متخلدات مالية لديها.

(ج) المنظمة العالمية للملكية الفكرية (World Intellectual Property Organization: WIPO)

أُنشئت المنظمة العالمية للملكية الفكرية في 14 جويلية 1967 من أجل:

- دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول وبالتعاون مع أي منظمة دولية أخرى حيثما كان ذلك ملائماً،
- ضمان التعاون الإداري بين إتحاد باريس (فرنسا) الخاص بحماية الملكية الصناعية واتحاد بارن (سويسرا) الخاص بحماية ملكية الأعمال الأدبية والفنية وأي اتفاق دولي آخر يرمي إلى دعم حماية الملكية الفكرية (ومنها الاتفاقية الدولية لحماية المستنبطات النباتية).

انضمت تونس إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتوقيع في 14 جويلية 1967 وبالمصادقة في 28 أوت 1975. وتهم الاتفاقية المنشأة لهذه المنظمة عدة مجالات، ولكن الذي يخص الإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية هو جانب تسجيل الأصناف وحماية ملكية استنباطها وهو قاسم مشترك بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية والإتحاد الدولي لحماية المستنبطات النباتية اللذان لا يعملان في نطاق تعاون وثيق فقط، بل ويشتركان كذلك في بعض المسؤوليات السامية لهذين الهيكلين.

(ح) اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة (Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights: TRIPS)

إن هذا الاتفاق هو واحد من اتفاقات منظمة التجارة العالمية وهو يهتم:
- معالجة انطباق المبادئ الأساسية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية في ميدان التجارة،
- وضع المعايير والمبادئ المناسبة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية الخاصة بالتجارة،
- وضع آليات ناجعة لفرض احترام قوانين حقوق الملكية الفكرية ولتسوية المشاكل الناتجة عن عدم تطبيق هذه القوانين في الميدان التجاري.

إن تونس كعضو في منظمة التجارة العالمية ملزمة بتطبيق هذا الاتفاق لحماية حقوق الملكية الفكرية في ميدان التجارة من خلال إتباع التوصيات العامة المتعلقة بضمان التبادل التجاري واحترام الملكية الفكرية للمواد المتبادلة، ومنها النباتية.

خ) منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (Organization for Economic Cooperation and Development: OECD)

إن تونس ليست عضوا في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التي تضم أكثر من 30 دولة أغلبها متقدمة، وقد أحدثت هذه المنظمة سنة 1961 من أجل تنمية السياسات التي تحسن من العيش الكريم الاقتصادي والاجتماعي في كامل أنحاء العالم.

ورغم عدم عضوية تونس بهذه المنظمة، فهي تتعاون معها منذ سنة 1978 في عدة ميادين، ومنها قطاع بذور الزراعات الكبرى حيث تعتمد تونس على نظام منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في إكثار ومراقبة وتثبيت هذه الأنواع من البذور.

مخابر التحاليل

تعتمد الإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية على نوعين من المخابر:

- مخابر خدمات لفائدة الأطراف الاقتصادية المعنية وهذه الخدمات تستوجب استخلاص معالم لصالح خزينة الدولة مباشرة وليس لصالح الإدارة العامة أو وزارة الفلاحة، وتقوم هذه المخابر بأنشطتها التحليلية في نطاق عملية المراقبة الرسمية التي تقوم بها الإدارة العامة،
- مخابر مساندة لعملية المتابعة الداخلية للأمراض والآفات لتشخيص المشاكل الصحية النباتية والبحث عن حلول لها، وهذه المخابر تعمل بدون مقابل.

1) مخابر الخدمات

إذا ما استثنينا مخبر تحاليل الحجر النباتي الذي يتمتع بوضع خاص ويتبع إدارة حماية النباتات، فإن بقية مخابر الخدمات تتبع إدارة فرعية خاصة بالتحاليل والمواصفات تعمل مباشرة تحت إشراف المدير العام. والهدف من إبعاد هذه المخابر

عن إشراف إدارة حماية النباتات أو إدارة المصادقة ومراقبة الجودة، هو فصل التحاليل عن المراقبة حتى لا تكون أي مصلحة من مصالح التحاليل أو المراقبة طرفا وحكما، بحيث أنه من المفروض أن لا يلتقي التحليل بالمراقبة إلا على مستوى المدير العام. ولكن فعليا، يصعب تطبيق هذا الأمر، وسوف يكون من الأفضل بكثير فصل التحاليل تماما عن الإدارة العامة ووضعها في هيكل إداري مستقل. وتنقسم مخابر الخدمات إلى نوعين:

- مخبر التحاليل الكيميائية وهي تهم المبيدات والأسمدة ولكن هذه التحاليل تقتصر حاليا على تحاليل المبيدات فقط،

- مخبر تحاليل البذور والشتلات المركزي وله من المفروض فرعان، الأول في مرناق يقوم بالتحاليل الفيروسية للشتلات ويتبع الإدارة العامة والثاني في الكريب يقوم بالتحاليل الفيزيولوجية لبذور الحبوب، وهو يتبع إداريا مندوبية التنمية الفلاحية بسليانة. إلا أنه في الواقع، لا يعمل مخبرا مرناقا والكريب تحت إشراف المخبر المركزي، بل يتعاملان مباشرة مع إدارة المصادقة ومراقبة الجودة وهذا أمر غير عادي يشنت المسؤوليات. وليس هذا فقط، بل هناك بعض التحاليل، خاصة منها تحاليل النيमतودا على الشتلات، تتم بالمخابر الداخلية الإقليمية التابعة للإدارة العامة بباجة والقلعة الصغرى و صفاقس وكذلك بالمخبر الجهوي ببني خالد التابع إداريا إلى مندوبية التنمية الفلاحية بنابل. ويتم اعتماد نتائج هذه التحاليل مباشرة من قبل مصالح إدارة المصادقة ومراقبة الجودة.

1.1 - مخبر تحاليل المبيدات

تقتصر التحاليل الكيميائية لهذا المخبر على المبيدات رغم أن فيه تجهيزات خاصة بتحليل الأسمدة. ولكن غياب منظومة مراقبة الأسمدة، جمّد هذا النشاط بالمخبر. أما بالنسبة إلى المبيدات، فهناك نوعان من التحاليل، مطابقة المواصفات من ناحية والرواسب من ناحية أخرى.

(أ) تحاليل المطابقة

تمكن هذه التحاليل من التثبت من تطابق مكونات المبيد مع المعطيات الواردة معه عند القيام بتسجيله، وكذلك من تطابق مكونات المبيد في كل مرة يقع توريده مع مكونات نفس المبيد الذي تم تسجيله سابقا. وتهم هذه التحاليل أساسا المادة الفعالة

(من ناحية مكوناتها الجزيئية ونسبتها في المبيد) وبعض الخصائص الفيزيائية. وتبقى غير ممكنة تحاليل جميع أنواع المضافات الأخرى من مذيبات وشوائب ومعادن ثقيلة وغيرها التي يمكن أن تكون مضرّة بالصحة والبيئة. ويستدعي القيام بمثل هذه التحاليل دعماً بشريا وماديا وماليا هاما من قبل الدولة لهذا المخبر.

ب) تحاليل الرواسب

إن تحاليل الرواسب هي حاليا طوعية وليست إجبارية مثل تحاليل المطابقة. فتحاليل الرواسب يطلبها بعض الأطراف الاقتصادية عادة عندما يريدون تصدير منتجاتهم النباتية للتثبت من سلامتها. وكانت هذه التحاليل لا تتعدى إلى وقت قريب مجموعة 12 نوعا من رواسب المبيدات. ولكن مع اقتناء آلة تحليل جديدة عن طريق مشروع التصرف في المبيدات التالفة وتمويل من الوكالة الفرنسية للتنمية، أصبح الآن ممكنا القيام بتحاليل أكثر من 200 نوع من الرواسب. وهذه قفزة نوعية قام بها مخبر تحاليل المبيدات لا بد من تدعيمها أكثر حتى تغطي جميع أنواع رواسب المبيدات، علما وأن الأنواع المتبقية ليست كثيرة. كما أن تحاليل الرواسب لا يجب أن تبقى مقتصرة على المنتجات النباتية المصدرّة ولكن أيضا تلك المروّجة في السوق الداخلية. فنحن حاليا ليست لنا أي فكرة عن رواسب المبيدات التي نبتلعها مع الغذاء وقد يكون الوضع خطير جدا دون علمنا، لأن عدة رواسب تتسبب في أمراض خطيرة للإنسان مثل السرطان وفقدان المناعة وغيرها، زيادة على سميتها تجاه الحيوان والبيئة. لذلك، لابد من وضع منظومة مراقبة لرواسب المبيدات في المنتجات النباتية وذلك في نطاق إحداث مصلحة مراقبة للمنتجات (وليست المدخلات) النباتية بالإدارة العامة، سواء كانت المصدرّة للخارج أو المروّجة داخليا.

2.1 - مخبر تحاليل البذور والشتلات

تعتبر المواد النباتية المستعملة لإكثار النباتات من أهم عناصر تطوير الإنتاج النباتي. لذلك وضعت منظومة المراقبة والتحليل لهذه المواد النباتية المتمثلة في البذور والشتلات. وباستثناء التحاليل الصحية النباتية التي يقوم بها مخبر الحجر النباتي، فإن مخبر تحاليل البذور والشتلات يقوم بما يسمى بالتحاليل التقنية بعنصرها الفيزيولوجي والصحي، ولكن الجانب الصحي النباتي هنا لا يهم الكائنات

الحجرية بل يهيم الأمراض والآفات المتواجدة داخل البلاد والتي لا يجب أن تمرر وتنتشر أكثر عبر البذور والشتلات. ويقوم بهذه التحاليل المخبر المركزي لتحاليل البذور والشتلات بمساعدة مخبر التحاليل الفيروسية للشتلات بمرناق ومخبر تحاليل بذور الحبوب بالكريب والمخابر الإقليمية الداخلية للإدارة العامة بباجة والقلة الصغرى و صفاقس والمخبر الجهوي ببني خلاد.

أ) تحاليل البذور

تتم تحاليل البذور في المخبر المركزي لتحاليل البذور والشتلات بمقر الإدارة العامة فيما يهيم جميع أنواع البذور الموردة من الخارج والمنتجة داخليا. بينما يساعد مخبر تحاليل البذور بالكريب في تحاليل بذور الحبوب المنتجة والمروجة في مناطق الشمال الغربي فقط.

ونظرا إلى محدودية الإمكانيات البشرية والمادية والمالية، يقتصر المخبر المركزي لتحاليل البذور والشتلات على بعض الخصائص الفيزيولوجية (مثل قدرة النباتات والوزن النوعي) والصحية (أساسا الأمراض الفوزارية) ولا يمكن له التوسع في تحاليل أخرى إلا إذا وقع دعمه من طرف الدولة. فالمطلوب من هذا المخبر هو أن يصبح قادرا على القيام بتحاليل روتينية تهيم الأمراض الخطيرة الناتجة عن الفطريات والبكتريات والفيروسات وكذلك الآفات الضارة، ثم المرور إلى الكشف عن النباتات المحورة جينيا، علما وأن هذا العنصر الأخير بدأ فيه تعاون مع مصالح كتابة الدولة للبيئة قصد تركيز تحاليل تكشف عن هذه النباتات المحورة وبذلك إحداث منظومة لمراقبتها.

وزيادة على التحاليل الموزعة على كامل مراحل السنة، يشارك المخبر المركزي لتحاليل البذور والشتلات خلال فصلي الصيف والخريف من كل سنة في الحملة الوطنية لتثبيت بذور الحبوب التي تنتجها الشركة التعاونية المركزية للبذور والمشاتل (والأصح الشتلات) الممتازة والشركة التعاونية المركزية للبذور، وكذلك بعض الشركات الخاصة الأخرى. ورغم محدودية الإمكانيات فإن المخبر يبذل مجهودات جبارة لتأمين هذه الحملة حيث يقوم في ظرف بضعة أشهر بتحليل عينات تهيم كميات من بذور الحبوب تتراوح بين 250 و 350 ألف قنطار، أغلبها بذور

مثبتة وجزء منها بذور أساسية وجزء آخر بذور عادية منزلة من مستوى البذور المثبتة.

ب) تحاليل الشتلات

تقتصر تحاليل الشتلات العادية سواء كانت عشبية أو خشبية على الجانب الصحي، حيث يقوم المراقب بالمعاينة المرفولوجية للشتلات ويأخذ منها عينات للتحاليل التي تهتم حاليا الكشف عن الإصابة بالأمراض الفطرية. وقد بدأت الإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية تعمل على توسيع هذه التحاليل لتشمل مستقبلا بعض الأمراض الخطيرة مثل الأمراض الفوزارية. وتتم بعض هذه التحاليل بالمخبر المركزي لتحاليل البذور والشتلات والبعض الآخر بمخابر محطات الإدارة العامة بباجة والقلعة الصغرى و صفاقس وكذلك المخبر الجهوي ببني خلاد.

أما في خصوص الشتلات المثبتة فتقتصر في الوقت الحاضر على القوارص حيث يتم تثبيت ما بين 30 ألف و 50 ألف شتلة سنويا وكذلك على حاملات طعوم بعض أشجار اللوزيات حيث يتم تثبيت قرابة 10 آلاف حامل طعم سنويا. وتعمل الإدارة العامة حاليا على تركيز منظومة تثبيت لشتلات الزياتين ولطعوم اللوزيات وفي مرحلة مولية لشتلات العنب. وكل هذا يقوم أساسا على مجهود مخبر مرناق التابع للإدارة العامة الذي يؤمن كل التحاليل الفيروسية اللازمة للشتلات.

3.1 – السعي للحصول على الاعتماد (ISO 17025)

من أهم الإنجازات التي يمكن أن يقوم بها أي مخبر خدمات هو الحصول على الاعتماد، يجعله يرقى إلى مصاف المخابر الدولية والمعترف دوليا بجودة تحاليله. وقد حاولت الإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية في السنوات الأخيرة الحصول على الاعتماد ISO 17025 من خلال مشروع وضعته وزارة التعاون الدولي آنذاك. ويهدف هذا المشروع إلى إعانة الإدارة العامة لحصول هذا الاعتماد للمخابر التالية:

- مخبر تحليل الكائنات الحجرية (ثلاث طرق تشخيص: الفيروسات والبكتريات والنماتودات)،

- مخبر تحليل البذور والشتلات (تحليل الحالة الفيزيولوجية والصحية للبذور)،

- مخبر التحاليل الفيروسيه بمرناق (تشخيص الفيروسات)،
- مخبر تحاليل المبيدات (تحليل رواسب المبيدات).

ولقد انطلق العمل بهذا المشروع بكل حماس وتفان حيث قامت جميع الأطراف المعنية بمجهودات جبارة مكنتها من تذليل كل الصعوبات وصولاً إلى الحصول على تدقيق تجريبي إيجابي في كل من الطرق التالية: تشخيص النماتودات (مخبر الحجر الزراعي) وتحليل الحالة الفيزيولوجية والصحية للبذور (مخبر تحاليل البذور والشتلات) وتشخيص الفيروسات (مخبر التحاليل الفيروسيه بمرناق)، ولم يجر تدقيق تجريبي على مخبر تحاليل المبيدات لعدم جاهزيته. ولكن رغم هذه النتائج المبشرة واستماتة الإدارة العامة في إصلاح النقائص المسجلة أثناء التدقيق التجريبي، فإن المخابر لم تصل إلى حالة الجاهزية التامة للمرور بالتدقيق الرسمي النهائي الذي يمكن من الاعتماد. وكان السبب الأساسي في ذلك هو التعقيد الإداري مثل صعوبة اقتناء معدات العمل بسرعة، عدم إمكانية تخزين مخزون لقطع غيار المعدات، عدم إمكانية العمل بعقد لصيانة المعدات، صعوبة القيام باختبارات تحاليل ضمن شبكات خارجية، التعقيدات التي تعترض جميع أنواع الشراءات،... زيادة عن غياب مسؤول قار مكلف بالمحاسبة. كل هذا جعل إمكانية الحصول على الاعتماد تتلاشى شيئاً فشيئاً ولا يبدو ذلك ممكناً في الوقت الحاضر. وحتى وإن حصلت المفاجأة السارة وتم الحصول على الاعتماد، فإن تجديده سنوياً أصعب. ولا أظن أن الحصول على مثل الاعتماد أو غيره ممكن إلا إذا خرجت جميع مخابر الخدمات (باستثناء الحجر النباتي) في هيكل مستقل يتميز بمرونة في التسيير الإداري وخاصة المالي.

(2) مخابر المساندة

تقوم مخابر المساندة بعمليات تحليلية من شأنها أن تمكن من تشخيص الأمراض والآفات التي لا يمكن التعرف عليها بالعين المجردة، وذلك في نطاق متابعة الوضع الصحي النباتي داخل البلاد. وباستثناء المخبر الجهوي ببني خالد، كل مخابر المساندة تعمل تحت إشراف المصالح التابعة إلى إدارة حماية النباتات. وهذه المخابر هي:

- مخبر الأمراض النباتية بالإدارة العامة،

- مخبر الحشرات الضارة بالإدارة العامة،
- المخابر الثلاثة بالمحطات الداخلية للإدارة العامة بباجة والقلعة الصغرى
وصفاقس.

وتشترك جميع هذه المخابر، وخاصة منها الداخلية، في النقص الفادح في
الإمكانات البشرية والمادية والمالية، زيادة على صعوبة العمل من جراء التعقيد
الإداري.

(3) التعاون الدولي

- الجمعية الدولية لاختبار البذور (International Seed Testing
Association: ISTA)

يقتصر التعاون الدولي بالنسبة إلى مخابر التحاليل على الجمعية الدولية
لاختبار البذور التي تأسست في 10 جويلية 1924 من أجل:
- تطوير وتبني ونشر معايير الإجراءات لاختبار البذور وترويج تطبيق موحد لهذه
الإجراءات لتقييم البذور المروجة في التجارة العالمية،
- العمل على تنمية البحث في جميع ميادين علم وتكنولوجيا البذور، بما في ذلك رفع
العينات والتحليل والتخزين والتحويل والتوزيع، وعلى تشجيع تثبيت الأصناف،
وعلى المشاركة في المحاضرات والدروس التدريبية في هذا الميدان، وعلى تركيز
واستدامة علاقة مع المنظمات التي تهتم أو لها علاقة بالبذور.

التحق المخبر المركزي لتحاليل البذور والشتلات بالجمعية الدولية لاختبار
البذور سنة 1973 كعضو ملاحظ في البداية ثم بعد ذلك كعضو رسمي. وقد أفاده
ذلك كثيرا من حيث تبادل المعطيات والدخول في شبكة اختبارات سنوية بينت أن
لهذا المخبر عادة مرتبة مشرفة. وقد حاول هذا المخبر منذ سنوات الحصول على
اعتماد الجمعية الدولية لاختبار البذور ولكن هذا المجهود توقف في وقت من
الأوقات وضاعت فرصة الدخول ضمن مجموعة المخابر المعتمدة دوليا في تحاليل
البذور. إلى جانب هذا، ورغم أنه ليس لتونس متخلدات مالية إزاء الجمعية الدولية
لاختبار البذور، فإن مشاركتها في ندواتها ولقاءاتها الدولية تكاد تكون منعدمة،
ويعود سبب ذلك كالعادة إلى عدم تحمل وزارة الفلاحة لمصاريف المشاركة في هذه
الأنشطة الهامة.

الجزء الثاني: مقترح إصلاح جوهري

الهيكل العامة المقترحة

لقد تم سنة 2001 ضبط مشمولات وزارة الفلاحة طبقا للأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 حيث أحدثت بمقتضاه الإدارة العامة الحالية تحت تسمية الإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية والتي تم تقسيمها إلى إدارتين و6 إدارات فرعية و14 مصلحة إدارية كما يلي:

- إدارة حماية النباتات، للوقاية والمكافحة والمراقبة الصحية للنباتات (بثلاث إدارات فرعية و8 مصالح إدارية)،
- إدارة المصادقة ومراقبة الجودة، لتقييم ومراقبة وتسجيل المدخلات الفلاحية (بإدارتين فرعيتين و3 مصالح إدارية)،
- الإدارة الفرعية للتحاليل والموصفات، تحت الإشراف المباشر للمدير العام وتشرف على مخابر تحاليل البذور والشتلات والمبيدات (من خلال مصلحتين إداريتين)،
- مصلحة التشريع والجودة، تحت الإشراف المباشر للمدير العام وتعمل على اقتراح ومتابعة التشريعات ونظم الجودة.

وقد تم كذلك وضع هيكل تنظيمي خاص بهذه الإدارة العامة ليساعد على تجسيد وتفعيل الأنشطة والبرامج المنوطة بعهدتها. كما تم وضع الآليات الضرورية لتنفيذ مختلف البرامج من ذلك توسيع المخابر الخاصة بالتحاليل ووضع الإطار التشريعي المنظم لهذه الأنشطة وإمضاء الاتفاقيات الوطنية والدولية للقيام بالتجارب في عدة ميادين لتقييم وتسجيل المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي والأصناف النباتية ولحماية المستنبطات النباتية وكذلك لمراقبة مختلف المدخلات الفلاحية. كما حُدد للإدارة العامة دور رئيسي في حماية الثروات الوطنية من الآفات الحجرية الخطيرة ووضع الخطط والبرامج الخاصة بمتابعة ورصد ومكافحة الآفات الأخرى بجميع الزراعات وخاصة منها الإستراتيجية كالحبوب والقوارص والزياتين والنخيل والخضروات والأشجار المثمرة. وأصبحت هذه الإدارة العامة تشرف على 9 مخابر تحاليل (6 مخابر مركزية + 3 مخابر إقليمية داخلية)، كما تشرف تقنيا على مخبرين جهويين (مخبر الكريب بولاية سليانة ومخبر بني خالد بولاية نابل).

غير أنه مع الدور الهام الذي تضطلع به هذه الإدارة العامة، ظهرت خلال العشرية الأخيرة العديد من النقائص والصعوبات التي حدّت من نجاعة الآليات التي تم وضعها للغرض وتتمثل خاصة في:

- صعوبة لدى الإدارة العامة على الإيفاء بتعهداتها الداخلية والخارجية، نتج عنها تشكّيات مستمرة للأطراف الاقتصادية المعنية،
- ضعف في تمثيلية الإدارة العامة على المستوى الجهوي والإقليمي، نتج عنه نقص في الخدمات،
- نقص في جودة الخدمات المقدمة للأطراف الاقتصادية،
- صعوبة حصول مخابر التحاليل على الاعتماد بسبب بطء وتعقيد التسيير المالي،
- نقص فادح في الموارد البشرية المتخصصة،...

وبناء على ذلك، وأمام التحديات الوطنية والدولية، أصبح من الضروري إعادة النظر في هيكله هذه الإدارة العامة لإصلاحها والارتقاء بخدماتها إلى المستويات الدولية المطلوبة. وتهدف الإصلاحات المقترحة أساسا إلى:

- الحد من تداخل المهام بين مختلف المصالح المكونة للإدارة،
- التقليل من الإجراءات وجعلها أكثر مرونة للاستجابة إلى طلبات المراقبة الرسمية والأطراف الاقتصادية في الأجال المحددة،
- تغطية أفضل للمناطق الداخلية،
- تحسين الخدمات المقدمة من خلال تركيز نظم جودة تمكن من الحصول على الاعتماد.

وتتمثل الإصلاحات المقترحة عمليا في القيام بما يلي:

- إحداث إدارة ثالثة صلب الإدارة العامة لتصبح لها ثلاث إدارات عوضا عن إدارتين حالياً، وذلك بتطوير الإدارة الفرعية لمراقبة الصحة النباتية عند نقاط العبور لتصبح إدارة خاصة بالمراقبة الحدودية والحجر النباتي،
- تقليص مهام إدارة حماية النباتات بحصرها في اليقظة الداخلية،
- تقليص مهام إدارة المصادقة ومراقبة الجودة لتصبح منحصرة في المراقبة التقنية فقط للمدخلات والمنتجات النباتية،

- الزيادة في تمثيلية الإدارة العامة على المستوى الجهوي من خلال إحداث
مصلحتين تخصان الأولى الصحة النباتية والثانية المراقبة التقنية وذلك بجميع
المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية، مع ضم محطات حماية النباتات بالشمال
وبالوسط وبالجنوب إلى المندوبيات الترابية المعنية (باجة وسوسة و صفاقس على
التوالي)،

- إضافة مهمة التصرف المالي والإداري إلى مشمولات المصلحة المكلفة بالجودة،
- تحويل الإدارة الفرعية للتحاليل والمواصفات إلى هيكل مستقل لتحاليل وتجارب
وتسجيل المدخلات المستعملة في الإنتاج النباتي، يحتوي على ثلاث إدارات
(التحاليل + التجارب + التسجيل) وإدارة فرعية للشؤون المالية والإدارية ومصلحة
للجودة.

الإدارة العامة للصحة النباتية

- تحتوي تسمية الإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية على غموض وخطأ في المفاهيم حيث أن:
- كلمة **حماية** تهم جزءا فقط من الصحة، لأن الصحة لا تشمل على حماية النباتات قبل حدوث الإصابة بالأمراض والآفات فقط، بل وأيضا مكافحة هذه الأمراض والآفات بعد حدوث الإصابة وكذلك المراقبة الصحية للنباتات على مستوى الحدود،
 - كلمة **جودة** لها معنى عام ولا يكمن حصرها في إدارة عامة واحدة، إذ يمكن أن يكون لكل إدارة عامة جودة في ميدان اختصاصها،
 - كلمة **المنتجات** ليست هي المقصودة هنا بل هي **المدخلات** المستعملة في الإنتاج النباتي،
 - كلمة **الفلاحية** خاطئة والمقصود هو **النباتية**، لأن الفلاحة تضم الإنتاج النباتي والحيواني معا.

- وبناء على كل الملاحظات المذكورة، اقترح تسمية جديدة وهي "الإدارة العامة للصحة النباتية" لأن هذه التسمية تختزل:
- حماية النباتات (بالمعنى الدقيق) من الأمراض والآفات قبل حدوث الإصابة،
 - مكافحة هذه الأمراض والآفات عند حدوث الإصابة،
 - المراقبة الصحية النباتية الحدودية والحجر النباتي،
 - المراقبة التقنية للمدخلات مثل البذور والشتلات من الناحية الفيزيولوجية والصحية وكذلك المبيدات والأسمدة من ناحية الجودة حتى لا تتسبب في مشاكل صحية للنباتات،
 - المراقبة التقنية للمنتجات النباتية الاستهلاكية من الناحية الفيزيولوجية والصحية.

- وتتبنى فكرة هذا الاقتراح أيضا على فصل تحاليل وتجارب وتسجيل المدخلات في هيكل مستقل عن الإدارة العامة للصحة النباتية التي تصبح متكونة من ثلاث إدارات ومصلحة هي:
- إدارة المراقبة الصحية النباتية الحدودية،

- إدارة اليقظة الصحية النباتية الداخلية،
- إدارة المراقبة التقنية للمدخلات والمنتجات النباتية،
- مصلحة الجودة والتصرف.

1) إدارة المراقبة الصحية النباتية الحدودية

تختص الإدارة الفرعية للمراقبة الصحية عند نقاط العبور حالياً بالمراقبة الصحية النباتية الحدودية وبالتحاليل المخبرية للكائنات الحجرية. وتحتوي هذه الإدارة الفرعية على مصلحتين غير كافيتين للقيام بكل الأنشطة المذكورة ذات الخصوصية في الاحتياطات الواجب اتخاذها عند القيام بأعمال المراقبة والتحاليل مع تعاضم هذه الأنشطة تحت تأثير العولمة وتنامي التبادل التجاري للمواد النباتية بين الدول.

- لذلك اقترح تعزيز هذه الإدارة الفرعية بتحويلها إلى إدارة تسمى "إدارة المراقبة الصحية النباتية الحدودية" وتحتوي على إدارتين فرعيتين هما:
 - الإدارة الفرعية للمراقبة والتحاليل الحجرية التي تقوم بمراقبة وتحاليل جميع المواد النباتية الموردة والمصدرة وكذلك المنتجة للسوق الداخلية من حيث سلامتها من الأمراض والآفات الحجرية، ويمكن تقسيم هذه الإدارة الفرعية إلى مصلحتين: مصلحة المراقبة الحجرية + مصلحة التحاليل الحجرية،
 - الإدارة الفرعية للحجر الداخلي والتعاون الدولي التي تقوم بمتابعة الوضع الصحي النباتي الداخلي للثبث من عدم وجود كائنات حجرية بالبلاد وكذلك تركيز وتنشيط تعاون دولي جاد في كل ما يهم الحجر النباتي على الصعيد الدولي، ويمكن أن تضم مصلحتين: مصلحة الحجر الداخلي + مصلحة التعاون الدولي.

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتم اقتراح فصل مخبر الحجر النباتي (رغم أنه مخبر خدمات) ضمن الهيكل المستقل عن الإدارة العامة للصحة النباتية مثل بقية مخابر الخدمات الأخرى، نظراً إلى حساسية وخصوصية ميدان الحجر النباتي الذي يجب أن يبقى تحت السلطة المباشرة لوزير الفلاحة ممثلة في المدير العام للصحة النباتية. ويبقى على كاهية مدير المراقبة والتحاليل الحجرية أن يقوم بفصل واضح بين مصلحة المراقبة الحجرية ومصلحة التحاليل الحجرية حتى تكون الخدمات

المطلوبة شفافة وموضوعية. فمصلحة المراقبة تقوم بجمع العينات التي يجب تحليلها، فتسجلها ثم تمررها مشفرة عبر كاهية المدير إلى مصلحة التحاليل التي تقوم بدورها بتحليلها ثم إعادتها مشفرة عبر كاهية المدير إلى مصلحة المراقبة. فهذه الطريقة إن طبقت على الوجه الأكمل، ستضمن عدم التداخل بين مصلحة المراقبة ومصلحة التحاليل، مع الحرص على أن تكون مصلحة المراقبة هي المخاطب الوحيد للأطراف الاقتصادية المعنية التي يجب أن لا تكون لها أي علاقة مع مصلحة التحاليل.

بالنسبة إلى تعاون إدارة المراقبة الصحية النباتية الحدودية مع الخارج، لا بد أن تأخذ وزارة الفلاحة مأخذ الجد، فتسد جميع متخلداتها المالية إلى المنظمات المعنية (مثل المنظمة الأوروبية والمتوسطية لحماية النباتات ومنظمة وقاية النباتات في الشرق الأدنى) وتحرص على مواكبة جميع الاجتماعات والمؤتمرات والندوات لكل هذه المنظمات وتقوم بدور ناشط في تسييرها حتى تشارك في صنع قراراتها وتحمي مصالح تونس من أي صعوبات. لذلك، يجب ألا تنتصل وزارة الفلاحة من مسؤولياتها، وإنما تقوم بتغطية مصاريف جميع المشاركات عندما لا تتوفر إمكانية التغطية من جانب الجهة المنظمة.

(2) إدارة اليقظة الصحية النباتية الداخلية

مع مقترح فصل الإدارة الفرعية المختصة في الحجر النباتي عن إدارة حماية النباتات الحالية وكذلك مقترح إلحاق المحطات الداخلية التابعة لها حاليا بالمندوبيات الترابية المعنية، يمكن أن تصبح هذه الإدارة "إدارة اليقظة الصحية النباتية الداخلية". وتكلف هذه الإدارة بمتابعة الوضع الصحي النباتي في كامل البلاد وذلك عن طريق إدارتين فرعيتين هما:

- الإدارة الفرعية للمتابعة الداخلية التي تعمل على متابعة الوضع الصحي النباتي داخل البلاد والتدخل بالإحاطة والتأطير للمنتجين في كل مكان يتطلب ذلك، كما تشرف أيضا على جميع الحملات الوطنية لمكافحة الأمراض والآفات. وتقوم هذه الإدارة الفرعية بمهامها عن طريق 3 مصالح إدارية بإعانة مخابر المساندة التابعة لها ولكن يجب تدعيمها بمصلحة إدارية إضافية خاصة بالأعشاب الضارة وهي غير موجودة حاليا. ويمكن لهذه الإدارة الفرعية الاستفادة من خدمات المخابر الجهوية

مثل مخبر بني خلاد حاليا ومخابر المحطات التي سُنْضَمَ مستقبلا إلى المندوبيات الترابية المعنية وتصبح مخابر إقليمية بباجة والقلعة الصغرى و صفاقس. وفي هذا الإطار، أقتراح تقسيم الإدارة الفرعية للمتابعة الداخلية إلى أربع مصالح هي مصلحة الأمراض + مصلحة الآفات + مصلحة الجراد والفقریات الضارة + مصلحة الأعشاب الضارة،

- الإدارة الفرعية للصحة النباتية الجهوية التي ستلعب دور حلقة ربط بين إدارة اليقظة الصحية النباتية الداخلية والمصالح الجهوية المختصة في الصحة النباتية التابعة لمندوبيات التنمية الفلاحية.

- بالنسبة إلى الحملات الوطنية لحماية الزراعات التي تشرف عليها إدارة اليقظة الصحية النباتية الداخلية، لا بد على الدولة أن تزيد في دعمها عن طريق:
- دعم مالي هام يعيد الحياة والجدوى إلى الشركة الوطنية لحماية النباتات فتقوم بدورها على الوجه الأكمل،
- وضع صيغة دعم لصغار ومتوسطي الفلاحين المنتجين للحبوب للقيام بمكافحة الأعشاب والأمراض،
- دعم بشري ومادي لحملة غراسات الزيتون،
- إيجاد صيغة مع ممثلي منتجي القوارص حتى يأخذوا على عاتقهم مصارف الاصطياد المكثف للذبابة المتوسطة للفواكه، على أن تتكفل الدولة بمواصلة المداواة الجوية ولكن بمبيد بيولوجي (عال التكلفة على المدى القريب) عوضا عن المالاثيون، لأن المداواة بالمبيد البيولوجي وحدها لا تكفي،
- دعم بشري ومادي ولكل عناصر حماية النخيل،
- دعم مالي عاجل للفلاحين الذين يقومون بمكافحة الشويكة الصفراء،...

أما في خصوص تعاون إدارة اليقظة الصحية النباتية الداخلية مع الخارج والمنحصرة حاليا في عضوية تونس بهيئة مكافحة الجراد الصحراوي بالمنطقة الغربية، فلا بد لوزارة الفلاحة أن تتحمل مسؤوليتها في ذلك فتقوم أولا بتسديد جميع متخلداتها المالية إلى هذه الهيئة وكذلك إلى لجنة مكافحة الجراد الصحراوي المركزية الموجودة في مقر منظمة الأغذية والزراعة، وثانيا بتنشيط مشاركتها في جميع أعمال الهيئة حتى لا يبدو أن تونس تنتفع بأكثر مما تقدم، ولأن دعم مكافحة

الجراد الصحراوي في دول المواجهة هو في نفس الوقت حماية لتونس من هذه الآفة الخطيرة.

(3) إدارة المراقبة التقنية للمدخلات والمنتجات النباتية

مع مقترح فصل مصالح تسجيل الأصناف النباتية والمبيدات ومستقبل الأسمدة عن إدارة المصادقة ومراقبة الجودة الحالية لتلتحق بالهيكل المستقل عن الإدارة العامة للصحة النباتية، ومع توسيع مهام هذه الإدارة إلى مراقبة المنتجات النباتية زيادة عن المدخلات، يمكن اقتراح تسمية "إدارة المراقبة التقنية للمدخلات والمنتجات النباتية" لهذه الإدارة. وبدعم بشري ومادي ومالي هام من قبل الدولة، تقوم هذه الإدارة بالمراقبة التقنية للمدخلات المستعملة للإنتاج النباتي مثل المبيدات والأسمدة والبذور والشتلات وكذلك للمنتجات النباتية التي تراقبها حاليا وزارة التجارة. وخلافا للإدارتين السابقتين، يمكن تقسيم هذه الإدارة إلى أربع إدارات فرعية (عوضا عن اثنتين) وهي:

- الإدارة الفرعية لمراقبة المدخلات الكيميائية التي تقوم بمراقبة المبيدات والأسمدة الموردة والمنتجة داخليا، وذلك عن طريق مصلحتين هما مصلحة مراقبة المبيدات + مصلحة مراقبة الأسمدة،

- الإدارة الفرعية لمراقبة المدخلات النباتية التي تقوم بمراقبة البذور والشتلات الموردة والمصدرة والمروجة في السوق الداخلية، وذلك بالاعتماد على مصلحتين هما مصلحة مراقبة البذور + مصلحة مراقبة الشتلات، وتدخل مراقبة النباتات المحورة جينيا في نطاق مراقبة هذه المواد النباتية (البذور والشتلات)،

- الإدارة الفرعية لمراقبة المنتجات النباتية التي ستتولى المراقبة التقنية للخضر والغلال المروجة داخليا والمصدرة إلى الخارج، وذلك على مستوى الجانبين الفيزيولوجي والصحي، بما في ذلك رواسب المبيدات وغيرها من مخلفات المعاملات الكيميائية للزراعات، ويمكن في هذا الإطار تقسيم هذه الإدارة الفرعية إلى مصلحتين هما مصلحة مراقبة الخضر + مصلحة مراقبة الغلال، ويمكن أن تدخل مراقبة منتجات النباتات المحورة جينيا في هذا الإطار،

- الإدارة الفرعية للمراقبة التقنية الجهوية التي ستلعب دور حلقة ربط بين إدارة المراقبة التقنية للمدخلات والمنتجات النباتية والمصالح الجهوية المختصة في المراقبة التقنية التابعة لمندوبيات التنمية الفلاحية.

بالنسبة إلى تعاون إدارة المراقبة التقنية للمدخلات والمنتجات النباتية مع الخارج، لا بد لوزارة الفلاحة من تنشيط مشاركتها في جميع الاتفاقيات والمنظمات المعنية، حتى تكون طرفا في أخذ القرار وتطبيقه وليس طرفا في تطبيقه فقط.

4) مصلحة الجودة والتصرف

أقترح تعويض مصلحة التشريع والجودة الحالية المرتبطة مباشرة بالمدير العام بمصلحة تسمى "مصلحة الجودة والتصرف" وذلك لأسباب التالية:

- يجب حذف التشريع من هذه المصلحة لأن المصالح التقنية المختصة هي التي تقوم باقتراح التشريعات التي تهمها باعتبارها هي الأدرى بخصوصياتها،
- يجب الإبقاء على الجودة حتى تعين على إرساء نظم جودة بمخبر الحجر النباتي بالنسبة إلى طرق إجراء التحاليل وكذلك بمصالح المراقبة التقنية بالنسبة إلى طرق رفع العينات،
- يجب إضافة التصرف لإعانة المدير العام على التسيير الإداري للأعوان التابعين له مباشرة وكذلك على التسيير المالي لأنه معقد ومتداخل في بعض جوانبه مع نظم الجودة.

5) المصالح الجهوية للصحة النباتية والمراقبة التقنية

منذ سنين والصحة النباتية والمراقبة التقنية مهمتان على المستوى الجهوي وذلك أساسا للسببين التاليين:

- إن الامتداد الداخلي للإدارة العامة حاليا غير ناجع لأن المحطات الداخلية ذات الإمكانيات البشرية والمادية المحدودة جدا، تشرف على مناطق شاسعة تضم 8 ولايات الجنوب (محطة صفاقس) و5 ولايات الوسط (محطة القلعة الصغرى) و5 ولايات الشمال (محطة باجة)، بعد استثناء الشمال الشرقي الذي تشرف عليه الإدارة المركزية،
- بسبب وجود هذه المحطات الداخلية، بقي التمثيل الجهوي للإدارة العامة ضعيفا جدا حيث لا يوجد في جميع المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية الأربع والعشرين

إلا بضع مصالح خاصة بالصحة النباتية تابعة لدوائر الإنتاج النباتي، هذا بالإضافة إلى عدم وجود دوائر خاصة بالصحة النباتية أصلاً.

كل هذا دفعنا إلى الاقتراح التالي:

- التخلي عن المحطات الداخلية الثلاث لفائدة تمثيل قوي ومتوازن على الصعيد الجهوي،

- تغيير دوائر الإنتاج النباتي الحالية إلى **دوائر الصحة والإنتاج النباتيين**. ويجب أن تخصص كل دائرة صحة وإنتاج نباتيين وفي جميع المندوبيات، مصلحتين من بين مصالحتها، إحداهما مصلحة الصحة النباتية (تحت الإشراف التقني المباشر لإدارة اليقظة الصحية النباتية الداخلية) والأخرى مصلحة المراقبة التقنية (تحت الإشراف التقني المباشر لإدارة المراقبة التقنية للمدخلات والمنتجات النباتية).

ولإرساء نجاعة وانسجام في العمل بين المصالح المركزية والمصالح الجهوية، يجب أن تتم تسمية رؤساء المصالح الجهوية من طرف الإدارة العامة للصحة النباتية. كما يجب أن تتم تسمية رؤساء دوائر الصحة والإنتاج النباتيين بالتوافق بين الإدارة العامة للصحة النباتية والإدارة العامة للإنتاج الفلاحي.

الوكالة الوطنية لتقييم المدخلات

تشرف الإدارة الفرعية للتحاليل والمواصفات على كل مخابر تحاليل المدخلات النباتية والكيميائية، باستثناء التحاليل الخاصة بالحجر النباتي. وهذه الإدارة الفرعية تعاني من بطء وتعقيد في التسيير المالي التابع مباشرة إلى مركز الوزارة عن طريق الإدارة العامة. وينتج عن ذلك عدم الإيفاء بالتعهدات في وقتها وصعوبة الحصول على الاعتماد للمخابر. واستئناسا بالتجارب الأجنبية، أقتراح تحويل هذه الإدارة الفرعية إلى هيكل مستقل عن الإدارة العامة تنحصر مهامه في التحاليل والتجارب والتسجيل، مع التمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية. ذلك من شأنه أن يمكن هذا الهيكل من التسيير السريع والمرن الذي يستجيب إلى مقتضيات التحاليل المخبرية والتجارب الحقلية وإجراءات التسجيل، وبذلك الإيفاء بالالتزامات تجاه المراقبة الرسمية وطلبات الأطراف الاقتصادية المتعاضمة والحصول بسهولة على الاعتماد الذي يرفع جودة الخدمات المقدمة إلى مستوى المعايير المعتمدة دوليا.

لهذا، أقتراح تحويل هذه الإدارة الفرعية إلى ما يمكن أن نسميه "الوكالة الوطنية لتقييم المدخلات" بمستوى إدارة عامة كمؤسسة عمومية ذات صبغة غير إدارية (EPNA) تتميز بمرونة التصرف الإداري والمالي وتحتوي على:

- إدارة التحليل،
- إدارة التجارب،
- إدارة التسجيل،
- الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية،
- مصلحة الجودة.

وبالنظر إلى مشمولات الوكالة الوطنية لتقييم المدخلات المقترح إحداثها، يجب التأكيد على أنه ليس للوكالة أي دور في مراقبة المدخلات التي تبقى حصريا من مشمولات الإدارة العامة للصحة النباتية. وفي خصوص جميع أنواع التحاليل المرتبطة بالمراقبة (وليس بالتسجيل)، تتلقى الوكالة من الإدارة العامة عينات مشفرة فتحللها وتعيدها مشفرة إلى الإدارة العامة التي يبقى بيدها قرار القبول أو الرفض.

بالنسبة إلى ميزانية الوكالة الوطنية لتقييم المدخلات، يجب أن تتكون من مداخل المعاليم المستخلصة على كل عمليات التحاليل والتجارب والتسجيل وحماية المستنبطات النباتية التي ستقوم بها هذه الوكالة، وكذلك المعاليم المستخلصة على جميع عمليات المراقبة والتثبيت والمصادقة التي تقوم بها إدارة المراقبة التقنية للمدخلات والمنتجات النباتية. أما مداخل المعاليم المستخلصة على عمليات المراقبة الصحية النباتية الحدودية والتحاليل التابعة لها، فيجب أن تعود لفائدة مصالح الحجر النباتي. ومن المتوقع أن تكون ميزانية الوكالة مرتفعة ثم متنامية بمرور الوقت بسبب تعاظم طلبات الأطراف الاقتصادية، مما سيسمح لها بتمويل أنشطتها في البداية ثم بعد ذلك بتطوير إمكانياتها البشرية والمادية إلى مستويات عالية، بعيدة جدا على ما هو عليه الوضع الحالي.

كما يجب على الوكالة الوطنية لتقييم المدخلات أن تضم مخابر الخدمات الثلاثة التابعة للإدارة الفرعية للتحاليل والمواصفات الحالية (مخبر تحاليل المبيدات ومخبر تحاليل البذور والشتلات ومخبر التحاليل الفيروسية بمرناق) وكذلك مخبر تحاليل البذور بالكرب، مع إمكانية الاستفادة من خدمات مخبر التحاليل ببني خلاد وحتى المخابر الداخلية بباجة وبالقلعة الصغرى وبصفاقس إن لزم الأمر. ويجب كذلك على الدولة دعم الوكالة الوطنية لتقييم المدخلات في البداية بعدد إضافي من الإطارات والأعوان زيادة على الإطارات والأعوان التابعين للمخابر المذكورة وبتوسيع المقرات الحالية إلى حين أن تبنى هذه الوكالة قدراتها المالية الكافية لضمان تسيير نفسها بنفسها دون حاجة إلى دعم الدولة.

1) إدارة التحاليل

تشرف إدارة التحاليل على جميع مخابر الوكالة التي تقوم بتحاليل المدخلات المستعملة في الإنتاج النباتي. ويمكن أن تنقسم إلى إدارتين فرعيتين:

- الإدارة الفرعية لتحاليل المدخلات الكيميائية وتشتمل على ثلاث مصالح هي مصلحة تحاليل المبيدات + مصلحة تحاليل الأسمدة + مصلحة تحاليل الرواسب.

- الإدارة الفرعية لتحاليل المدخلات النباتية وتشتمل على ثلاث مصالح هي مصلحة تحاليل البذور + مصلحة تحاليل الشتلات + مصلحة تحاليل النباتات

المحورة جينيا.

(2) إدارة التجارب

تشرف إدارة التجارب على جميع التجارب التي تقوم بها الوكالة حقلًا لتقييم جودة المدخلات المستعملة في الإنتاج النباتي. وتقوم إدارة التجارب بمهامها عن طريق لجان فرعية مختصة (زراعات كبرى، خضر، أشجار، مبيدات، أسمدة) تتابع هذه التجارب وتعاينها في الحقل. ويمكن أن تنقسم هذه الإدارة إلى إدارتين فرعيتين: - الإدارة الفرعية لتجارب المدخلات الكيميائية وتشتمل على مصلحتين هما مصلحة تجارب المبيدات + مصلحة تجارب الأسمدة.

- الإدارة الفرعية لتجارب المدخلات النباتية وتشتمل على ثلاث مصالح هي مصلحة تجارب الزراعات الكبرى + مصلحة تجارب الزراعات الخضرية + مصلحة تجارب الغراسات الشجرية.

(3) إدارة التسجيل

تقوم إدارة التسجيل بعملية التسجيل الرسمي للمدخلات المستعملة في الإنتاج النباتي بعد أن تكون ملفاتها التقنية وتحليلها وتجاربها قد قبلت من طرف لجان وطنية مختصة (المبيدات، الأسمدة، الأصناف النباتية) تابعة لإدارة التسجيل. ويمكن أن تنقسم هذه الإدارة إلى إدارتين فرعيتين:

- الإدارة الفرعية لتسجيل المدخلات الكيميائية وتشتمل على مصلحتين هما مصلحة تسجيل المبيدات + مصلحة تسجيل الأسمدة.
- الإدارة الفرعية لتسجيل المدخلات النباتية وتشتمل على مصلحتين هما مصلحة تسجيل الأصناف النباتية + مصلحة حماية المستنبطات النباتية.

(4) الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية

لضمان تسيير إداري ومالي سلس وسريع في الوكالة، يمكن إحداث "إدارة فرعية للشؤون الإدارية والمالية" تشتمل على مصلحتين هما مصلحة الشؤون الإدارية + مصلحة الشؤون المالية.

(5) مصلحة الجودة

يمكن إحداث مصلحة تسمى "مصلحة الجودة" تسهر على إرساء نظم جودة لجميع المصالح المعنية في الوكالة وتعمل على الحصول على الاعتماد الذي يرتقي بجودة الخدمات المقدمة إلى مستوى المعايير الدولية.

الختامة

الخاتمة

بناء على كل ما سبق، أمل في الختام أن تأخذ المقترحات المقدمة طريقا إلى التنفيذ بعد مناقشتها وإثرائها من قبل جميع الأطراف المعنية والفاعلة في ميدان الصحة النباتية. إذ سيُمكن الإصلاح الجوهرى المقترح من تحقيق ما يلي:

- تقديم خدمات ذات جودة عالية إلى الأطراف الاقتصادية المعنية،
- تقليص الإجراءات وتسريع الاستجابة لطلبات المراقبة،
- التخفيض بصفة كبيرة في مدة انتظار الأطراف المعنية لتسجيل المدخلات،
- الرفع من نجاعة مكافحة الأمراض والآفات على النباتات،
- تعزيز التواجد في المناطق الداخلية لإسداء خدمات أفضل للمنتجين،
- الحصول بصفة سهلة وسريعة على الاعتماد والارتقاء بمخابر الخدمات إلى مستويات المعايير الدولية،
- بصفة عامة، القضاء على أغلب مشاكل قطاع الصحة النباتية التي يعيشها حاليا الفلاحون.

وفي الأخير، أعتقد أنّ تحقيق هذا المقترح/المشروع المتعلق بإعادة الهيكلة والإصلاح الجوهرى لقطاع الصحة النباتية، سيحدث نقلة نوعية كبرى في أداء إحدى أهم الإدارات العامة التقنية بوزارة الفلاحة. فالإدارة العامة للصحة النباتية هي واجهة وزارة الفلاحة مع العالم الفلاحي الخارجى، والصورة التي تعطيها هذه الإدارة العامة للخارج، هي صورة للفلاحة التونسية وبالتالي لتونس.

محتويات الملاحق

محتوى الملحق 1 في القرص المضغوط المصاحب: النصوص القانونية التونسية المتعلقة بالصحة النباتية

حماية النباتات/الحجر النباتي

قانون عدد 72 لسنة 1992 مؤرخ في 3 أوت 1992 يتعلق بتحويل التشريع الخاص بحماية النباتات.

قانون عدد 5 لسنة 1999 يتعلق بإتمام القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 والمتعلق بتحويل التشريع الخاص بحماية النباتات.

قانون عدد 28 لسنة 2001 مؤرخ في 19 مارس 2001 يتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

أمر عدد 1701 لسنة 1994 مؤرخ في 8 أوت 1994 يتعلق بنظام عمل أعوان المراقبة الصحية النباتية والبيطرية التابعين لوزارة الفلاحة.

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 18 أوت 1992 يتعلق بضبط قائمة المخابر المرجعية المتخصصة في الصحة النباتية.

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 18 أوت 1992 يتعلق بضبط الشروط الخاصة بتوريد أو عبور آفات الحجز الزراعي وأصناف النباتات والمنتجات النباتية محظورة الدخول للبلاد التونسية.

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 15 سبتمبر 1992 يتعلق بضبط شروط الصحة النباتية وكيفية المراقبة الصحية للنباتات والمنتجات النباتية الموردة إلى البلاد التونسية.

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 26 مارس 2010 يتعلق بتنقيح قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 15 سبتمبر 1992 والمتعلق بضبط شروط الصحة النباتية وكيفية المراقبة الصحية للنباتات والمنتجات النباتية الموردة إلى البلاد التونسية.

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 31 ماي 2012 يتعلق بضبط القائمة الاسمية لآفات الحجر الزراعي.

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 31 ماي 2012 يتعلق بضبط قائمة النباتات والمنتجات النباتية محظورة الدخول إلى البلاد التونسية.

قرار من وزير الفلاحة والبيئة ووزير المالية مؤرخ في 3 جوان 2011 يتعلق بضبط مقدار وشروط استخلاص المساهمة الناتجة عن عمليات المراقبة الصحية النباتية والتحليل والمصادقات الإدارية والتراخيص المؤقتة في بيع المبيدات.

قرار من وزير الفلاحة في 12 أكتوبر 1990 يتعلق بالمقاومة ضد الحشرة القشرية المعروفة بقملة سان جوزاي.

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 15 سبتمبر 1992 يتعلق بالمقاومة ضد حشرة التريبس المعروفة باسم فرانكلينيالا أوكسيدونتاليس.

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 30 مارس 1993 يتعلق بمقاومة الذباب الحافر للأوراق المعروف باسم "اليريوميزا تريفولي وليريوميزا هويدوبرانزيس".

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 13 أكتوبر 2009 يتعلق بضبط الإجراءات الواجب اتخاذها لمقاومة آفة الحجر الزراعي لحشرة حافرة الطماطم المعروفة باسم "توتا أبسولوتا".

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 12 سبتمبر 2012 يتعلق بضبط إجراءات المقاومة الواجب اتخاذها ضد مرض اللفحة النارية الناتجة عن البكتيريا "*Erwinia amylovora*".

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 24 أكتوبر 2012 يتعلق بضبط الإجراءات الواجب اتخاذها لمقاومة حشرة سوسة النخيل الحمراء المعروفة باسم "*Rhynchophorus ferrugineus*".

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 13 نوفمبر 2012 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسدائها (المستودع السوري).

حماية النباتات/المبيدات

قانون عدد 72 لسنة 1992 مؤرخ في 3 أوت 1992 يتعلق بتحويل التشريع الخاص بحماية النباتات.

قانون عدد 28 لسنة 2001 مؤرخ في 19 مارس 2001 يتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

أمر عدد 2246 لسنة 1992 مؤرخ في 28 ديسمبر 1992 يتعلق بضبط طرق وشروط الحصول على المصادقة الإدارية والتراخيص الوقتية في بيع المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي وكذلك التراخيص في صنعها وتوريدها وتحضيرها وتكييفها وبيعها وتوزيعها.

أمر عدد 2973 لسنة 2010 مؤرخ في 15 نوفمبر 2010 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2246 لسنة 1992 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 والمتعلق بضبط طرق وشروط الحصول على المصادقة الإدارية على المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي والتراخيص الوقتية في بيعها وبضبط شروط صنعها وتوريدها وتحضيرها وتكييفها وخبزنها وبيعها وتوزيعها وشروط استعمال المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي الشديدة الخطورة.

أمر عدد 4800 لسنة 2011 مؤرخ في 10 ديسمبر 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2246 لسنة 1992 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 والمتعلق بضبط طرق وشروط الحصول على المصادقة الإدارية على المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي والتراخيص الوقتية في بيعها وبضبط شروط صنعها وتوريدها وتحضيرها وتكييفها وخبزها وبيعها وتوزيعها وشروط استعمال المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي الشديدة الخطورة.

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 18 أوت 1992 يتعلق بضبط قائمة المخابر المرجعية المتخصصة في تحليل المبيدات.

قرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مؤرخ في 5 ماي 2003 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بصنع المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي وتوريدها وتحضيرها وتكييفها وخبزها وبيعها وتوزيعها.

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 4 جوان 2008 يتعلق بتصنيف المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي وضبط قائمة المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي شديدة الخطورة.

قرار من وزير الفلاحة والبيئة ووزير المالية مؤرخ في 3 جوان 2011 يتعلق بضبط مقدار وشروط استخلاص المساهمة الناتجة عن عمليات المراقبة الصحية النباتية والتحليل والمصادقات الإدارية والتراخيص المؤقتة في بيع المبيدات.

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 4 سبتمبر 2012 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسداؤها (بطاقة تحليل رواسب مبيدات + بطاقة تحليل مبيد).

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 13 نوفمبر 2012 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسداؤها (المستودع الصوري).

البذور والشتلات والمستنبطات النباتية

قانون عدد 42 لسنة 1999 مؤرخ في 10 ماي 1999 يتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية.

قانون عدد 66 لسنة 2000 مؤرخ في 3 جويلية 2000 يتعلق بتنقيح القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 والمتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية.

قانون توجيهي عدد 6 لسنة 1996 مؤرخ في 31 جانفي 1996 يتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا.

قانون عدد 68 لسنة 2000 مؤرخ في 17 جويلية 2000 يتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 والمتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا.

أمر عدد 101 لسنة 2000 مؤرخ في 18 جانفي 2000 يتعلق بترتيب البذور والشتلات وطرق إنتاجها وإكثارها والمواصفات العامة لخبزها ولفها وعنونتها ومراقبة جودتها وحالتها الصحية وتوريدها والاتجار فيها.

أمر عدد 621 لسنة 2002 مؤرخ في 19 مارس 2002 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 101 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 والمتعلق بترتيب البذور والشتلات وطرق إنتاجها وإكثارها والمواصفات العامة لخبزها ولفها وعنونتها ومراقبة جودتها وحالتها الصحية وتوريدها والاتجار فيها.

أمر عدد 2179 لسنة 2004 مؤرخ في 14 سبتمبر 2004 يتعلق بالمصادقة على تنقيح كراسي الشروط المتعلقة على التوالي بإنتاج البذور والشتلات وإكثارها وبتوريد البذور والشتلات والاتجار فيها الملحقين بالأمر عدد 101 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 والمتعلق بترتيب البذور والشتلات وطرق إنتاجها

وإكثارها والموصفات العامة لخبزها ولفها وعنونتها ومراقبة جودتها وحالتها الصحية وتوريدها والاتجار فيها.

أمر عدد 1058 لسنة 2011 مؤرخ في 21 جويلية 2011 يتعلق بالمصادقة على تحويل كراس الشروط المتعلقة بإنتاج البذور والشتلات وإكثارها الملحق بالأمر عدد 101 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 والمتعلق بترتيب البذور والشتلات وطرق إنتاجها وإكثارها والموصفات العامة لخبزها ولفها وعنونتها ومراقبة جودتها وحالتها الصحية وتوريدها والاتجار فيها.

أمر عدد 102 لسنة 2000 مؤرخ في 18 جانفي 2000 يتعلق بضبط تركيبة وطريقة سير اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية.

أمر عدد 2322 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 102 لسنة 2000 مؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بضبط تركيبة وطريقة سير اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية.

أمر عدد 403 لسنة 2007 مؤرخ في 26 فيفري 2007 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 102 لسنة 2000 مؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بضبط تركيبة وطريقة سير اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية.

أمر عدد 1282 لسنة 2000 مؤرخ في 13 جوان 2000 يتعلق بضبط شكل السجل الرسمي للأصناف النباتية وإجراءات الترسيم به وبضبط شروط تسجيل البذور والشتلات المستنبطة حديثا بقائمة الانتظار.

أمر عدد 1985 لسنة 2007 مؤرخ في 30 جويلية 2007 يتعلق بضبط مواصفات بعض أنواع البذور والشتلات وطرق مراقبتها.

أمر عدد 3854 لسنة 2009 مؤرخ في 30 ديسمبر 2009 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1985 لسنة 2007 المؤرخ في 30 جويلية 2007 المتعلق بضبط مواصفات بعض أنواع البذور والشتلات وطرق مراقبتها.

أمر عدد 439 لسنة 2012 مؤرخ في 26 ماي 2012 يتعلق بضبط مقدار المعلوم المستوجب على ترسيم أصناف البذور والشتلات والمصادقة على إنتاجها أو إكثارها وعلى ترسيم طلبات وشهادات الاستنباط النباتي بالسجلات الخاصة بها ومقدار المعلوم السنوي على شهادات الاستنباط النباتي بعد ترسيمها وكيفية استخلاصهما واستعمالهما.

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 24 جوان 2000 يتعلق بضبط قائمة المزروعات القابلة للحماية والبيانات وطريقة ترسيم مطالب وشهادات الاستنباط النباتي بالسجل الوطني للمستنبطات النباتية.

قرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مؤرخ في 9 سبتمبر 2004 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 24 جوان 2000 المتعلق بضبط قائمة المزروعات القابلة للحماية والبيانات وطريقة ترسيم مطالب وشهادات الاستنباط النباتي بالسجل الوطني للمستنبطات النباتية.

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 1 مارس 2010 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 24 جوان 2000 والمتعلق بضبط قائمة المزروعات القابلة للحماية والبيانات وطريقة ترسيم مطالب وشهادات الاستنباط النباتي بالسجل الوطني للمستنبطات النباتية.

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 12 ديسمبر 2008 يتعلق بضبط قائمة الأصناف النباتية المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2008.

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بضبط قائمة الأصناف النباتية المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2008.

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 11 نوفمبر 2009 يتعلق بضبط قائمة الأصناف النباتية المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2009.

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 فيفري 2010 يتعلق بضبط قائمة الأصناف النباتية المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2009.

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 15 أوت 2011 يتعلق بضبط قائمة الأصناف النباتية المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2009.

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 15 أوت 2011 يتعلق بضبط قائمة الأصناف النباتية المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2010.

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 16 فيفري 2012 يتعلق بضبط قائمة الأصناف النباتية المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2010.

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 31 ماي 2012 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 16 فيفري 2012 والمتعلق بضبط قائمة الأصناف النباتية المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2010.

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 4 سبتمبر 2012 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسدانها (إنتاج البذور والشتلات وإكثارها).

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 13 نوفمبر 2012 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسدانها (المستودع الصوري).

نشر قائمة المستنبطات المحمية موضوع شهادات استنبط نباتي <2009> (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 19 جانفي 2010، عدد 6، صفحة 224).

نشر قائمة المستنبطات موضوع مطالب حماية <2010-2008> (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 29 جوان 2012، عدد 51، صفحة 1749-1751).

نشر قائمة المستنبطات المحمية موضوع شهادات استنباط نباتي <2010> (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 29 جوان 2012، عدد 51، صفحة 1752).

الجوانب الإدارية

قانون عدد 28 لسنة 2001 مؤرخ في 19 مارس 2001 يتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

أمر عدد 419 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة.

أمر عدد 420 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة.

أمر عدد 625 لسنة 2010 مؤرخ في 5 أفريل 2010 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة.

أمر عدد 2631 لسنة 2004 مؤرخ في 9 نوفمبر 2004 يتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الرجعة إليها بالنظر إسنادها إلى المتعاملين معها.

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 24 أكتوبر 2005 يتعلق بضبط قائمة المطبوعات الإدارية الخاصة بمصالح وزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الرجعة إليها بالنظر.

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 4 سبتمبر 2012 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الرجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها (إنتاج البذور والشتلات وإكثارها).

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 4 سبتمبر 2012 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسدائها (بطاقة تحليل رواسب مبيدات + بطاقة تحليل مبيد).

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 13 نوفمبر 2012 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسدائها (المستودع الصوري).

محتوى الملحق 2 في القرص المضغوط المصاحب:
نصوص المعاهدات الدولية التي تنتمي إليها مصالح الصحة
النباتية التونسية

اتفاقيات عامة

منظمة الأغذية والزراعة

Food and Agriculture Organization: FAO

Organisation pour l'Alimentation et l'Agriculture: FAO

منظمة الصحة العالمية

World Health Organization: WHO

Organisation Mondiale de la Santé: OMS

منظمة التجارة العالمية

World Trade Organization: WTO

Organisation Mondiale du Commerce: OMC

الاتفاقيات المرتبطة بحماية النباتات

المنظمة الأوروبية والمتوسطية لحماية النباتات

**European and Mediterranean Plant Protection
Organization: EPPO**

Organisation Européenne et Méditerranéenne pour la Protection des Plantes: OEPP

منظمة وقاية النباتات في الشرق الأدنى

Near East Plant Protection Organization: NEPPO

Organisation du Proche-Orient pour la Protection des Plantes: OPPP

اتفاقية الصحة النباتية لإفريقيا

Phytosanitary Convention for Africa: PCA

Convention Phytosanitaire pour l'Afrique: CPA

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

International Plant Protection Convention: IPPC

Convention Internationale pour la Protection des Végétaux: CIPV

اتفاق الفلاحة

Agriculture Agreement

Accord relatif à l'Agriculture

اتفاق إجراءات الصحة والصحة النباتية

Agreement on the Application of Sanitary and Phytosanitary Measures: SPS Agreement

Accord relatif aux Mesures Sanitaire et Phytosanitaire: Accord SPS

هيئة مكافحة الجراد الصحراوي بالمنطقة الغربية

Commission de Lutte contre le Criquet Pèlerin dans la Région Occidentale: CLCPRO

Commission for controlling the desert locust in the western region: CLCPRO

الاتفاقيات المرتبطة بالمبيدات

اتفاقية باماكو حول منع توريد النفايات الخطرة إلى إفريقيا وحول مراقبة التحركات عبر الحدود والتصرف في النفايات الخطرة المنتجة في إفريقيا: اتفاقية باماكو

Bamako Convention on the Ban of the Import into Africa and the Control of Transboundary Movement and Management of Hazardous Wastes within Africa: Bamako Convention

Convention de Bamako sur l'interdiction d'importer en Afrique des déchets dangereux et sur le contrôle des mouvements transfrontières et la gestion des déchets dangereux produits en Afrique: Convention de Bamako

مدونة السلوك الدولية المتعلقة بتوزيع المبيدات واستخدامها: مدونة المبيدات (+
خطوط توجيهية بشأن متطلبات تسجيل المبيدات)

International Code of Conduct on the Distribution and Use of Pesticides: Code of Pesticides (+ Guidelines on data requirements for the registration of pesticides)

Code international de conduite pour la distribution et l'utilisation des Pesticides: Code des Pesticides (+ Directives sur les exigences pour l'homologation des pesticides)

اتفاقية بازل المتعلقة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها: اتفاقية بازل

Basel Convention on the Control of Transboundary Movements of Hazardous Wastes and Their Disposal: Basel Convention

Convention de Bâle sur le contrôle des mouvements transfrontaliers de déchets dangereux et de leur élimination: Convention de Bâle

اتفاقية روتردام المتعلقة بالموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات
خطرة متداولة في التجارة الدولية: اتفاقية روتردام

Rotterdam Convention on the Prior Informed Consent Procedure for Certain Hazardous Chemicals and Pesticides in International Trade: PIC Rotterdam Convention

Convention de Rotterdam sur la procédure du consentement préalable en connaissance de cause applicable à certains produits chimiques et pesticides dangereux qui font l'objet de commerce international: Convention PIC de Rotterdam

اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة: اتفاقية ستوكهولم

Stockholm Convention on Persistent Organic Pollutants: POPs Stockholm Convention

Convention de Stockholm sur les polluants organiques persistants: Convention POPs de Stockholm

اتفاقية فيينا المتعلقة بحماية طبقة الأوزون + بروتوكول منتريال المتعلق بالمواد
التي تعمل على تآكل طبقة الأوزون: اتفاقية فيينا + بروتوكول منتريال

Vienna Convention for the Protection of the Ozone Layer & Montreal Protocol on Substances that Deplete the Ozone Layer: Vienna Convention & Montreal Protocol

Convention de Vienne pour la protection de la couche d'ozone & Protocole de Montréal relatif à des substances qui

appauvrissent la couche d'ozone: Convention de Vienne & Protocole de Montréal

الدستور الغذائي

Codex Alimentarius
Code Alimentaire

الاتفاقيات المرتبطة بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

Convention on Biological Diversity: CBD
Convention sur la Diversité Biologique: CDB

بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الإحيائية التابع للاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي: بروتوكول قرطاجنة

Cartagena Protocol on Biosafety to the Convention on Biological Diversity: Cartagena Protocol

Protocole de Cartagena sur la prévention des risques biotechnologiques de la Convention sur la Diversité Biologique: Protocole de Cartagena

المعاهدة الدولية المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture: ITPGRFA

Traité International sur les Ressources PhytoGénétiques pour l'Alimentation et l'Agriculture: TIRPGAA

الإتحاد الدولي لحماية المستنبطات النباتية

International Union for the Protection of New Varieties of Plants: UPOV

Union internationale pour la protection des obtentions végétales: UPOV

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

World Intellectual Property Organization: WIPO

Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle: OMPI

اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة

Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights: TRIPS Agreement

Accord relatif aux Aspects des Droits de Propriété Intellectuelle qui touchent au Commerce: Accord ADPIC

الجمعية الدولية لاختبار البذور

International Seed Testing Association: ISTA

Association internationale des essais des semences: ISTA

قائمة النصوص الترتيبية الخاصة بالصحة النباتية (من 2009 إلى 2012) التي أنجزت خلال فترة تسييري للإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية [تمثل هذه النصوص نسبة 55% من الأوامر والقرارات المعتمدة حالياً (من 1990 إلى 2013)]

أمر عدد 3854 لسنة 2009 مؤرخ في 30 ديسمبر 2009 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1985 لسنة 2007 المؤرخ في 30 جويلية 2007 المتعلق بضبط مواصفات بعض أنواع البذور والشتلات وطرق مراقبتها.

أمر عدد 2973 لسنة 2010 مؤرخ في 15 نوفمبر 2010 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2246 لسنة 1992 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 والمتعلق بضبط طرق وشروط الحصول على المصادقة الإدارية على المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي والتراخيص الوقتية في بيعها وبضبط شروط صنعها وتوريدها وتحضيرها وتكييفها وخبزها وبيعها وتوزيعها وشروط استعمال المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي الشديدة الخطورة.

أمر عدد 326 لسنة 2011 مؤرخ في 23 مارس 2011 يتعلق بإلغاء الأمر عدد 1145 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 والمتعلق بضبط مقدار وشروط استخلاص المساهمة الناتجة عن عمليات المراقبة الصحية النباتية والتحليل والمصادقات الإدارية والتراخيص المؤقتة في بيع المبيدات (مُنتهى).

أمر عدد 1058 لسنة 2011 مؤرخ في 21 جويلية 2011 يتعلق بالمصادقة على تحوير كراس الشروط المتعلقة بإنتاج البذور والشتلات وإكثارها الملحق بالأمر عدد 101 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 والمتعلق بترتيب البذور والشتلات وطرق إنتاجها وإكثارها والمواصفات العامة لخبزها ولفها وعنونتها ومراقبة جودتها وحالتها الصحية وتوريدها والاتجار فيها.

أمر عدد 4800 لسنة 2011 مؤرخ في 10 ديسمبر 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2246 لسنة 1992 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 والمتعلق بضبط طرق وشروط الحصول على المصادقة الإدارية على المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي والتراخيص الوقتية في بيعها وبضبط شروط صنعها وتوريدها وتحضيرها وتكييفها وخبزها وبيعها وتوزيعها وشروط استعمال المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي الشديدة الخطورة.

أمر عدد 439 لسنة 2012 مؤرخ في 26 ماي 2012 يتعلق بضبط مقدار المعلوم المستوجب على ترسيم أصناف البذور والشتلات والمصادقة على إنتاجها أو إكثارها وعلى ترسيم طلبات

وشهادات الاستنباط النباتي بالسجلات الخاصة بها ومقدار المعلوم السنوي على شهادات الاستنباط النباتي بعد ترسيمها وكيفية استخلاصهما واستعمالهما.

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بضبط قائمة الأصناف النباتية المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2008.

قرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مؤرخ في 13 أكتوبر 2009 بإتمام القرار المؤرخ في 16 جانفي 1999 المتعلق بضبط القائمة الاسمية لأفات الحجر الزراعي (مُلغى).

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 13 أكتوبر 2009 يتعلق بضبط الإجراءات الواجب اتخاذها لمقاومة آفة الحجر الزراعي لحشرة حافرة الطماطم المعروفة باسم "توتا أيسولوتا".

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 11 نوفمبر 2009 يتعلق بضبط قائمة الأصناف النباتية المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2009.

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 فيفري 2010 يتعلق بضبط قائمة الأصناف النباتية المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2009.

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 1 مارس 2010 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 24 جوان 2000 والمتعلق بضبط قائمة المزروعات القابلة للحماية والبيئات وطريقة ترسيم مطالب وشهادات الاستنباط النباتي بالسجل الوطني للمستنبطات النباتية.

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 26 مارس 2010 يتعلق بتنقيح قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 18 أوت 1992 والمتعلق بضبط قائمة النباتات والمنتجات النباتية المحظورة الدخول للبلاد التونسية (مُلغى).

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 26 مارس 2010 يتعلق بتنقيح قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 15 سبتمبر 1992 والمتعلق بضبط شروط الصحة النباتية وكيفية المراقبة الصحية للنباتات والمنتجات النباتية الموردة إلى البلاد التونسية.

قرار من وزير الفلاحة والبيئة ووزير المالية مؤرخ في 3 جوان 2011 يتعلق بضبط مقدار وشروط استخلاص المساهمة الناتجة عن عمليات المراقبة الصحية النباتية والتحليل والمصادقات الإدارية والتراخيص المؤقتة في بيع المبيدات.

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 15 أوت 2011 يتعلق بضبط قائمة الأصناف النباتية المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2009.

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 15 أوت 2011 يتعلق بضبط قائمة الأصناف النباتية المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2010.

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 16 فيفري 2012 يتعلق بضبط قائمة الأصناف النباتية المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2010.

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 31 ماي 2012 يتعلق بضبط القائمة الاسمية لآفات الحجر الزراعي.

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 31 ماي 2012 يتعلق بضبط قائمة النباتات والمنتجات النباتية محظورة الدخول إلى البلاد التونسية.

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 31 ماي 2012 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 16 فيفري 2012 والمتعلق بضبط قائمة الأصناف النباتية المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2010.

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 4 سبتمبر 2012 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسدانها >إنتاج البذور والشتلات وإكثارها<.

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 4 سبتمبر 2012 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسدانها >بطاقة تحليل رواسب مبيدات + بطاقة تحليل مبيد<.

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 12 سبتمبر 2012 يتعلق بضبط إجراءات المقاومة الواجب اتخاذها ضد مرض اللفحة النارية الناتجة عن البكتيريا "*Erwinia amylovora*".

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 24 أكتوبر 2012 يتعلق بضبط الإجراءات الواجب اتخاذها لمقاومة حشرة سوسة النخيل الحمراء المعروفة باسم "*Rhynchophorus ferrugineus*".

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 13 نوفمبر 2012 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسدائها >المستودع السوري<.

نشر قائمة المستنبتات المحمية موضوع شهادات استنبط نباتي <2009> (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 19 جانفي 2010، عدد 6، صفحة 224).

نشر قائمة المستنبتات موضوع مطالب حماية <2010-2008> (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 29 جوان 2012، عدد 51، صفحة 1749-1751).

نشر قائمة المستنبتات المحمية موضوع شهادات استنباط نباتي <2010> (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 29 جوان 2012، عدد 51، صفحة 1752).


ملاحظة: تم خلال سنة 2012 إعداد قرار خاص بالحجر النباتي ولكنه لم ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية إلى حد نشر هذا الكتاب. ويتعلق هذا القرار بضبط شروط الصحة النباتية وكيفية المراقبة الصحية للنباتات والمنتجات النباتية الموردة إلى البلاد التونسية، وهو يلغي ويعوض القرار المؤرخ في 15 سبتمبر 1992.

* إن المسؤول السامي الذي بإمكانه إصلاح وتحسين وتطوير الهيكل الذي يسيره ولكنه لم يفعل، هو مذنب في حق وطنه.

المؤلف

الهيكل التنظيمية

الإدارة العامة للصحة النباتية (الهيكل التنظيمي العام المقترح)
Direction Générale de la Santé Végétale (DGSV)




ملاحظة: في جميع المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية، تتحول دائرة الإنتاج النباتي إلى دائرة الصحة والإنتاج النباتيين. تضم كل دائرة من بين مصالحها، المصلحتين التاليتين:

- مصلحة الصحة النباتية
- مصلحة المراقبة التقنية


الإدارة العامة للصحة النباتية DGSV
(الهيكل التنظيمي المقترح لإدارة المراقبة الصحية النباتية الحدودية)




الإدارة العامة للصحة النباتية DGSV
(الهيكل التنظيمي المفصل المقترح لإدارة اليقظة الصحية النباتية الداخلية)



الإدارة العامة للصحة النباتية DGSV
(الهيكل التنظيمي المفصل المقترح لإدارة المراقبة التقنية للمدخلات والمنتجات النباتية)




الوكالة الوطنية لتقييم المدخلات (الهيكل التنظيمي المقترح / إدارة عامة)
Agence Nationale de l'Evaluation des Intrants (ANED)



الإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية (الهيكل التنظيمي الحالي)

- الفصل 29 من الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 -



لماذا هذا الكتاب؟

بعد أن قضيت أربع سنوات (سبتمبر 2008 - نوفمبر 2012) على رأس الإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية، تكونت لدي فكرة واضحة حول قطاع الصحة النباتية في تونس خاصة من حيث سلبيات ونقائص هيكلته الحالية التي تمنعه من أداء مهمته على أحسن وجه ومن تطوره في اتجاه ما هو أفضل. لذلك حاولت قبيل الثورة ثم خاصة بعدها، أن أتقدم بمشروع إصلاحي لهذا القطاع ولكنني لم أجد آذانا صاغية، رغم أن الصيغة الأخيرة للمشروع لاقت استحسان أغلب إطارات وأعوان الإدارة العامة وكذلك الأطراف الاقتصادية المعنية بخدمات هذه الإدارة التقنية. من هنا، جاءتني فكرة إنجاز هذا الكتاب لأوثق فيه المشروع، حيث بدأت أولا بتحليل معمق للموضع الحالي للإدارة العامة خاصة وقطاع الصحة النباتية في تونس إجمالا، ثم قمت ثانيا بتقديم مقترح إصلاح جوهري متكامل يعتمد على إعادة هيكلة عميقة تمكن من الرفع من أداء هذا الإدارة التقنية إلى مستوى المعايير الدولية وبذلك العودة بالنفع على قطاع الصحة النباتية التونسية عامة. فبعد أن تمر تونس إن شاء الله بسلام من الوضع المؤقت الحالي إلى وضع مستقر في المستقبل، أمل كثيرا في أن يأخذ حينذاك المسؤولون على قطاع الصحة النباتية في تونس بهذا المشروع، فيعرضوه على أهل الاختصاص للنقاش والإثراء ثم بعد ذلك لينفذوا ما يقع الاتفاق عليه لفائدة قطاع الصحة النباتية خصوصا ولمصلحة الفلاحة التونسية عموما.

بوزيد نصر اوي

منشورات أخرى للمؤلف

- 1) Nasraoui, Bouzid, 2000. Introduction à la phytopathologie : Morphologie, biologie et systématique appliquée aux champignons phytopathogènes. *Centre de Publication Universitaire, 185 p, Tunisie.*
- 2) Nasraoui, Bouzid, 2000. Principales maladies fongiques des céréales en Tunisie. *Main fungal diseases of cereals in Tunisia.* أهم الأمراض الفطرية للحبوب في تونس. *Centre de Publication Universitaire, 145 p, Tunisie.*
- 3) Nasraoui, Bouzid, 2002. Principales maladies fongiques des légumineuses alimentaires en Tunisie. *Main fungal diseases of food legumes in Tunisia.* أهم الأمراض الفطرية للبقوليات الغذائية بتونس. *Centre de Publication Universitaire, 97 p, Tunisie.*
- 4) Nasraoui, Bouzid & Lepoivre Philippe, 2003. Les champignons phytopathogènes. Pages 111-143, *IN Phytopathologie, Ouvrage collectif sous la direction de Philippe Lepoivre. De Boeck Université Eds., 427 p, Belgique.*
- 5) Nasraoui, Bouzid, 2006. Les champignons parasites des plantes cultivées (avec version anglaise sur CD). *Centre de Publication Universitaire, 456 p, Tunisie.*
- 6) Nasraoui, Bouzid, 2008. Principales maladies fongiques des céréales et des légumineuses en Tunisie. *Main fungal diseases of cereals and legums in Tunisia.* أهم الأمراض الفطرية للحبوب والبقوليات. *Centre de Publication Universitaire, 324 p, Tunisie.*
- 7) Teixeira da Silva, Jaime A. & Nasraoui, Bouzid, 2013. *Opinion Paper – International collaboration, partnerships or cooperation in science writing: Case of Africa and the Middle-East with a focus on Tunisia. African Journal of Plant Science and Biotechnology 7 (1): 99-105 (Global Science Books)*

(8) نصر اوي، بوزيد، 2013. المنظومة الفلاحية للتعليم العالي والبحث العلمي في تونس: بعض الآراء والاقتراحات (تحت الطبع)

* Nasraoui, Bouzid : Editor-in-Chief of *Tunisian Journal of Plant Protection* <www.iresa.tn/tjpp>.

- مارس 2013 -